موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية(2)

مركز البحوث والدراسات التاريخية

د/ وفاء إبراهيم عبد حميدو
مدرس تاريخ العصور الوسطى
كلية الآداب جامعة العريش

الملخص:

وضعت الإمبراطورية البيزنطية مجموعة من العوائق التي تعوق الزواج ببعض الفئات داخل المجتمع البيزنطي، ومن تلك الفئات الأقارب، إذ شكلت القرابة في المسيحية عائقًا أمام الزواج، سواء في قراءة الدم أو المصاهرة أو القرابة الروحية أو قراءة القلب، وقد سلط هذا البحث الضوء على موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية، ومدى توافق الإمبراطورية مع الكنيسة بشأن تحريم هذا النوع من الزواج، ومدى التزام الأباطرة البيزنطيين أنفسهم بتلك القوانين التي شرعتها الدولة بشأن تحريم هذا الزواج عندما يتعلق الأمر بزواجهم من أقاربهم. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن تحريم زواج الأقارب في بيزنطة وصل حتى الدرجة السابعة في قراءة الدم والمصاهرة، وكذلك أوضحت العقوبات التي فرضت من قبل الإمبراطورية والكنيسة على زواج الأقارب، فالإمبراطورية فرضت عقوبات تراوحت بين الإعدام والنفي ومصادرة الممتلكات والجلد، في حين فرضت الكنيسة عقوبات تراوحت بين فك الزواج والطرد من الكنيسة والعزل من المناصب الكهنوتية، الأمر الذي أجبر البيزنطيين على التزام بتلك القوانين ليتجنبوا تلك العقوبات الرادعة.

الكلمات المفتاحية: زواج الأقارب- الإمبراطورية البيزنطية- القوانين الكنيسة-
القوانين المدينة- الزواج غير الشرعي

(2) مجلة "قوانين تاريخية" العدد (36)، يناير 2012.
Abstract:

The Byzantine Empire created a set of obstacles that hindered marriage to some groups within Byzantine society, and of those groups are relatives; Kinship in Christianity was an obstacle to marriage. This research highlighted the barriers to marriage of relatives in the Byzantine Empire, and the extent of the commitment of the Byzantine emperors themselves to those laws enacted by the state regarding the prohibition of this marriage. The study found a set of results, the most prominent of which are: That the prohibition of consanguineous marriage in Byzantium reached the seventh degree in blood relations and intermarriage, It also clarified the penalties imposed by the Empire and the Church on consanguineous marriage. The empire imposed penalties ranging from execution, exile, and confiscation of property and flogging, while the church imposed penalties that ranged from dissolution of marriage, expulsion from the church and removal from priestly positions.

Key words: Inbreeding - Byzantine Empire - Church laws - Civil laws - Illegal marriage.
Constantin G. Pitsakis

Législation et stratégies matrimoniales : Parenté et empêchements de mariage dans le droit byzantin

... et de nouvelles perspectives sur le mariage byzantin...
انقسمت القرابة في الإمبراطورية البيزنطية إلى أربعة أنواع: قرابة الدم، قرابة المصاحبة أو شبه التقارب، القرابة الروحية، وقرابة التبني، وجمعها ممثلة عائلاً أمام الزواج:

- النوع الأول قرابة الدم: وقد شمل ثلاث حالات في بيزنطة: قرابة الأصول، أي في الخط التدريدي (الأب والأم والجد والجدة)، وقرابة الفروع في الخط التنافسي (الابن والابنة وأبناؤهما وأحفادهما)، وقرابة الحوائش (الجد والأخت وأبناؤهما وأحفادهما، والعم والعمة والخال والخالة وأبناؤهما وأحفادهما). وقد كان يتم حساب درجة القرابة بين الأقارب عن طريق عدد من الشخص الأول مرورًا للأصول المشترك، ثم من الأصل المشترك مرورًا بالأقارب حتى الشخص الذي يراد حساب درجة قرابته من الشخص الأول، فالابن والأبن درجة قرابتهما درجة واحدة، والأخ والأخت درجة قرابتهما درجة ثانية، إذ إن بين هذا الأخ ووالدها درجة، ومن هنا الولد للأخت درجة أخرى، وذا تكون درجة القرابة بينهما درجتين، أما في حالة ابنه الأخ أو الأخ، فإن تلك الأبنة وعمها ثلاث درجات، فمن هذه الأبنة ولدها درجة، ومن والدها للأصل المشترك (أي جدها) درجة، ومن هذا الأصل المشترك لعمها درجة، وإذا يكون بينهما ثلاث درجات للقرابة وهكذا.

- النوع الثاني: هو قرابة المصاحبة أو شبه التقارب، وهي القرابة التي تنشأ عند زواج شخصين من عائلتين مختلفتين ليس بينهما أي قرابة، فتصبح هذان الشخصان المتزوجان جمديًا واحدًا وشخصيًا واحدًا، وحينها تصبح عائلة كل منهما قريبًة جدًا من الأخرى.

- النوع الثالث: وهو القرابة الروحية التي تنشأ بين العراب وابنته في المعمودية، إذ عملت المعمودية على إنشاء نوع جديد من القرابة؛ إذ جعلت عائلة العراب وعائلته ابنه في المعمودية كعائلة واحدة.

- النوع الرابع: هو قرابة التبني والتي تتقصى لحوكمة: الأول تبني الأطفال الأيتام، ويتبع ذلك بأمر من الإمبراطور أو حاكم الإقليم الذي ينوب عنه، والنوع الآخر هو تبني أشخاص بموافقة ولي أمرهم سواء كان الأب أو الجد، ويتبع ذلك بموجب قرار من السلطة القضائية، والرابطة في التبني تنشأ بين المتبني ونسل التبنين، فيمجرد أن يتم التبني يصبح المتبني فردًا
في عائلة الشخص المتبنين، فابنة المتبنين تصبح أختًا للمتبنى وكذلك ابنه يصبح أخًا لهذا المتبنى، ولكن زوجة المتبنى لا تصبح أمًا للمتبنى؛ لأنه لا يرتبط بها ارتباطًا وثيقًا، ويحق لهولاء الأشخاص المتبنين الميراث من تركة متبنينهم، طالما ظل المتبنى قائمًا.

- أسباب تحريم زواج الأقارب:

أما إذا تركنا أنواع القرابة جانبًا، وانتقلنا للحديث عن تحريم زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية، فهناك قاعدة عامة في القانون البيزنطي تقول: "ليس للإنسان أن يتزوج مطلق امرأة يردها، فإن من النساء من يحرم التزوج منهن (1) ومن هؤلاء النساء الأقارب؛ إذ شكلت القرابة عائشًا أمام الزواج في الإمبراطورية البيزنطية المسيحية، وتрактиب القوانين البيزنطية لزواج الأقارب - خاصة بين الأصول والفرع - من مبدأ الأخلاق الحميدة وقوانين الطبيعة التي تحرم ذلك، ثم تجريم المسيحية لهذا النوع من الزواج؛ إذ جاء في العهد القديم في سفر اللاويين (إصحاح 18، آية 2): " لا يقرب أحد إلى قريبه في الحرم لتشكل عورته". وهو بذلك مفهوم عام لحظر الزواج من الأقارب، وقد حدثت باقي آيات هذا الإصحاح هؤلاء الأقارب الذين ضمنهم أقارب الأصول والفرع (2). ويتناوب هذه التحريم أيضًا للحفاظ على قدسية الحياة العائلية، فالشخص الذي يحب في بيت به بنات قريباته، عليه أن يتعامل معهن بطهارة؛ فهو يدرك أنه لن يتزوج، هذا إلى جانب أن تلك الزيجات ستؤدي إلى خلط في الميراث بين الأزواج والزواجات القريبات، كما أن الزواج من عائلة أخرى سيدعم الترابط والمحبة بين العائلات المختلفة (3)؛ لذلك منعت بيزنطة زواج الأقارب وشرعت عدة قواني تحرم ذلك.

- موانع زواج الأقارب:

حرمت الإمبراطورية البيزنطية بسلطنتها المدنية والكنسية زواج الأقارب، سواء في قرابة الدم أو المصاهرة أو القرابة الروحية، أو حتى قرابة التبني، وسوف نفصل ذلك في الآتي:

- 1- موانع زواج قرابة الدم:

منع الزواج بين الأصول والفرع منعاً باتاً في الكتاب المقدس (11)، وفي جميع التشريعات البيزنطية، سواء تشريعات جستنيان أو الإيكولوجيا (12) أو
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

البروخيرون (41)، فالشخص الذي يتزوج من إحدى قريباته في الخط التصاعدى أو التنزلي يرتكب بذلك زنى المحارم، بمعنى أنه لا يجوز للآب أن يدعي أنه تزوج من ابنته أو بناتها، أي الأم أن تدعي أنها تزوجت من ابنها، ولا للجد أن يتزوج حفيدته أو بناتها؛ لأن ذلك لا يعد زواجًا (42)، كما حرم زواج الرجل من ابنته غير الشرعية لأنهما من الجسد نفسه (43).

أما عن موقف القوانين المدنية والكنسية من الزواج بين الأقارب في الخط الجانبي - أي قرابة الحاويشي -، فنجد بالنسبة لتعريض الزواج بين أقارب الحاويشي في الدرجة الثانية؛ أي زواج الأخ من أخته، فإن القوانين المدنية كانت أكثر ذكرًا لهذا النوع من التعريض من القوانين الكنسية؛ إذ أشارت قوانين جستبان صراحةً إلى أنه لا يجوز للأخ أن يتزوج من أخته، سواء كانا شقيقين أو غير شقيقين، ولكن إذا كانت أخته بالتبني فلا يجوز الزواج طالما أن التبني قائم، وإذا تحررت فيجوز الزواج منها (44)، كما أشارت الإيكولوجيا أيضًا إلى تعريض زواج الإخوة مع أخواته (45)، وذكر في البروخيرون أن الأخ لا يجوز أن يتزوج من أخته غير الشرعية المولودة بالنزلة (46)، في حين نادرًا ما أشارت القوانين الكنسية إلى Basil هذا التحريم؛ إذ اقتصرت على ما ذكر في قوانين القديس باسيليوس الكبير (the Great) (320-377م) في قانونه رقم 765، إذ أوضح حريمة زواج الأخ من أخته الشقيقة أو غير الشقيقة، وأوضح العقوبة المفترضة على من تجأ وخالف ذلك بالطريقة من الكنيسة لعدة سنوات ثم يعنة توبته (47).

ويرجع عدم تكرار المجامع الكنسية لحظر الزواج بين الإخوة والأختوات إلى وضعية الكتاب المقدس في حظر هذا الزواج بشكل صريح واضح، وهو ما لا يستدعى توضيح أو ذكره أو تكرار الحديث عنه؛ فقد ذكر في سفر اللاويين: "وعورة أختك أختك أو أختك أو أختك أو أختك أو أختك أو أختك أو أختك، هذا إلى جانب ما نص عليه صراحة قانون القديس باسيليوس رقم 87 ونقول عنه فيما بعد البطريرك سيسينيروس (499-958م)، الذي تضمن معيارًا سهلاً للتميز بين الزيجات القانونية وغير القانونية، فعندما يتم الخلط بين أسماء القرابة، يكون الزواج حينها غير قانوني (48). ومن البدهي أن زواج الأخ من أخته سيحدث حينها خلطًا في أسماء القرابة، فأبناء هذا الأخ الذين
همتو ابراهيم السيد حمدي

جاءوا من هذا الزواج هل سيكونون أبناء تلك الأخت أم أبناء أخيها، وأحفاد الجد من ابنه أم من ابنته وهكذا.

أما عن تحريم الزواج في الدرجة الثالثة من قرابة الحوائشة، التي تضم العم والعمة والخال والخالة، وكذلك أبناء الأخ أور الأخت وبناتهم، فقد حظر الكتاب المقدس في سفر اللاحيين - بشكل واضح - زواج الشخص من عمه أو خالته؛ وذلك لقربهم لأبيه وأمه في الرحم (23)، وبناء على هذا التحريم حظرت القوانين المدنية أيضاً هذا الزواج بشكل صريح (24)، وبالنسبة لزواج الشخص من ابنة أخته أو أخيه، فلم يشر الكتاب المقدس إلى حرمة ذلك ولم يجزه بطريقة الحال، ورغم ذلك فإن القوانين المدنية قد سبقت القوانين الكنيسة في الإشارة صراحةً إلى (Constantius Constanținos Constans 337-361 م) ورموزه الأول (25). يفرض عقوبة الإعدام على كل من تسول له نفسه بارتباك زنى المحارم مع ابنة أخته أو أخيه تحت مسمى زواج (26)، وآخذت قوانين جستيان (27) والإيكولوجيا (28) والبروخرسون (28) في تحريم هذا الزواج.

 ولم تعرف الكنيسة أيضاً بصحة مثل هذا الاحتكاد، في القانون الخامس للبطريرك ثيوفيلوس بطريرك الإسكندرية (Theophilus of Alexandria 385-412 م) أشار إلى أن زواج الشخص من ابنة أخيه يعد خطأً، وأن أحد الشماسة يدعو "بانف". قد ارتبطت هذه الخطأة، وأنه إذا كان قد فعلها قبل معموديته فبطل شماساً في حالة وفاة تلك الزوجة، وإذا كان قد تزوجها بعد معموديته فيقع بأن يسقط من الشماسة (29)، ولعل ذلك لأن الكنيسة لن تعاقب الشخص على خطأ ارتكبها قبل اعتناقها للمسيحية وقبل معرفتها بشريعتها وقوانينها، وإلا لما كنت تستبعد على كسر هذا الارتباط المحرم، وإن كان البطريرك ثيوفيلوس لم يطلب كسر هذا الاحتكاد في حالة هذا الشماس؛ وذلك لأن الزوجة كانت قد توفيت بالفعل وقت سؤال البطريرك عن ذلك.

أما عن الدرجة الرابعة من قرابة الحوائشة، التي تضم أحفاد الأخ أو الأخت، فقد حرمته القوانين المدنية صراحةً زواج الشخص من حفيدته أخيه أو أخته (30)؛ على أساس أن هناك قاعدة عامة تقول: إنه لا يجوز للشخص أن يتزوج من
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

حبيبة الرجل أو المرأة التي لا يجوز له الزواج من ابنته أيهما(١٣٩)، بما أنه لا يجوز للشخص الزواج من ابنته أخته أو أخيه، إذا لا يسمح له بالزواج من نسلهما.

كما يدخل أبناء العم أو العمة أو الخال والخالة أو أبناء الأشقاء والشقيقات فيما بينهم ضمن الدرجة الرابعة لقرابة الحواشي، وقد تباين حكم الزواج بينهم: بين التحريم حيالاً، والإباحة أحياناً أخرى، ففي عهد الإمبراطور ثيوسيوس الأول (٣٧٤-٣٩٥م) أصدر مرسومًا بتحريم الزواج بين أبناء العمومة، وفرض عقابات صارمة على من يتجاوز ويخالف ذلك. ويأتي هذا التحريم من تأثره بالتبشيرية التي حرم زواج الأقارب بوجه عام، واستمر هذا التحريم (٣٩٥ - ٥٢٥م) الذي أقنعت في عهد خليفته الإمبراطور أركاديوس (٥٢٥ - ٥٣٣م) بالأبكى في عام ٣٩٥م على هذا الحظر، ولكن خفف العقوبة المفروضة على هذا الزواج (١٣١)، إلى أن أصدر مرسومًا آخر في عام ٥٠٠م بإلغاء الحظر المفروض على زواج أبناء العم، هذا ولم تدند المصادر المتاحة بمعلومات توضيح لنا الأسباب التي حددت بإمبراطور أركاديوس إلى إلغاء هذه الحظر، وقد أقر الإمبراطور جستينيان الأول في مدونته بما جاء في هذا المرسوم الأخير بالسماح لأبناء العمة والعمة أو الخال والخالة بالزواج فيما بينهما(١٣٤).

وبطبيعة الحال رفضت الكنيسة البيزنطية هذا التجاوز الذي سمحت به القوانين المدنية، والذي يخالف المبدأ العام للكتاب المقدس الذي حرم زواج أقارب Trullo السن، لذا صدر قانون رقم ٥٤ في مجمع تروولو ٨٩١م بتحريم زواج أبناء العمومة، وعاقب كل من يرتكب هذا الفعل الخالف بالطرد من الكنيسة لمدة سبع سنوات بعد أن يفك هذا الارتباط المحرم(١٣٥). وبطبيعة الحال كان المشرعون الكنيسة في المجلس يدركون تمام الإدرك أنه ليس بمقدورهم إجبار الأباطرة على الأخذ بتشريعاتهم، وأن القوانين الكنيسة بالنسبة للدولة ليست بقوة القانون المدني(١٣٦)، ولكن المجمع أراد بذلك أن يؤدي دوره في إيضاح أمر الشريعة، وحث المسيحيين على عدم ارتكاب هذا الفعل الخالف، وفرض عقوبات تأديبية دينية بمقدار الكنيسة وحدها تطبيقها.

ولما أصبح هذا الحظر الصادر عن مجمع تروولو هو الحكم النهائي بالنسبة لموقف الكنيسة الشرقية من زواج أبناء العمة، اضطرت القوانين المدنية اللاحقة إلى الأخذ بما جاء في مجمع تروولو (١٣٤)؛ ولعل ذلك حتى لا تكون القوانين المدنية

٢٦٢
معارضة مع الكنسية في الدولة أو حتى لا ينظر الشعب إلى أباطرئهم على أنهم
مخالفون للشريعة المسيحية التي أوضحتها الكنسية في مجموعها بشأن هذا الزواج.
هذا ولم يقتصر تحريم الزواج بين الأقارب على الدرجات الثانية والثالثة
والرابعة فحسب، بل أمتد ليشمل الدرجة الخامسة والسادسة أيضًا، فنصت القوانين
المدنية في القرن السادس الميلادي على تحريم زواج الرجل من ابنة حفيدة أخته
أو أخيه التي تقع ضمن الدرجة الخامسة للقرابة(39)، ثم وسعت قوانين الأسرة
الأيونورية في القرن الثامن الميلادي الحظر ليشمل الدرجة السادسة التي يدخل
في نطاقها أبناء أبناء العم أو الخال، فلا يجوز الزواج فيما بينهم (40)، وقد أخذت
قوانين الأسرة المقدونية في القرن التاسع الميلادي بما جاء في قوانين الأسرة
الأيونورية، وأضافت إليها تحديد العقوبة على من يرتكب هذا الفعل بالنفي أو
الجلد (41).

ولم تسبق القوانين الكنسية القوانين المدنية للأسرة الأيونورية والمقدونية
بالإشارة صراحة إلى حظر زواج الدرجة السادسة، ولكن هذا ليس معناه أنه كان
مباحًا عندهم، ولكنهم لم يشيروا إلى ذلك صراحة، على أساس أن الكتاب المقدس
وقانون 54 من مجمع ترولو قد أشار إلى عدم صحة زواج الأقارب بوجه عام (42)،
ولكنها أكدت لاحقًا عدم صحة هذا الزواج عندما أصدر البطريرك سيمينيوس
في سنة 997م مرسومًا حظر فيه الزواج بين الأقارب من الدرجة السادسة (43)،
وذكر في مرسومه المبرر لهذا العاقل الجديد أمام الزواج ألا وهو الخلط بين
أسماء القداسة التي تنتج عن زواج الأقارب، وهذا الذي اقتبسه مما ذكره القديس
باسيليوس في قانونه (44). كما أكد مصدر لاحق عدم صحة زواج أقارب الدم في
الدرجة السادسة من وجهة نظر رجال الدين، عندما عارض البطريرك تيودسيوس
الأول الأول (1179-1183) زواج أبنته أندرونيكوس الأول ألكسيوس
Alexios Andronikos I Komnenos
(1183-1185) من ألكسيوس
(1185-1190) مانويل كومننوس
(1190-1143) Manuel I Komnenos
غير الشرعي للإمبراطور مانويل كومننون
(1143-1180) في سنة 1183م؛ لأنه يقع ضمن درجة القرابة السادسة المحظورة، كما
سيأتي ذكره لاحقًا (45).

أما بالنسبة لزواج الأقارب في الدرجة السابعة، فقد ظلت القوانين المدنية
حتى القرن العشرين الميلادي، وكذلك القوانين الكنسية صامتهما فيما يخص حظر
زواج الدرجة السابعة أو إباحته، الأمر الذي دفع البيزنطيين إلى الاعتقاد بأن هذا الزواج جائز لفترة طويلة، رغم أنه لم يكن مباشراً بنص صريح ولكن بشكل ضمني؛ وذلك لأن القوانين المدنية صرحت بأن الدرجة السابعة للزواج تُعد قابلة طبيعية قوية للكثير، وله الحق الطبيعي في الميراث، وبالتالي من المفترض أن يصح الزواج بين أفرادها عملاً بمبدأ تحريم الكتاب المقدس لزواج الأقارب بوجه عام، وكذلك بمبدأ المعيار الذي وضعه القديس باسيليوس الكبير ومن بعده البطريرك سيسينيوس من أنه إذا حدث تشويش أو خلط في أسماء القرابة نتيجة الزواج يكون حينها اتحادًا غير قانوني، وبناءً عليه يعد الزواج في الدرجة السابعة من القرابة غير شرعي، وإن لم تنص القوانين صراحةً على ذلك(45)، وعندما سُلّم البطريرك ألكسيوس الأول (1043-1045م) عن شرعية الزواج في الدرجة السابعة، أجاب في مرسومه سنة 1038م (46): إلى أن القوانين أباحت زواج الدرجة الثامنة وحرمته زواج الدرجة السادسة، إلا أنها صممت عن الدرجة السابعة فلم تشر إلى تحريمها أو إباحتها، الأمر الذي أدى إلى كثير من الشكوك، ولكن من الآن فإن زواج الدرجة السابعة غير مسموح به، ويعاقب بالطرد من الكنيسة كل من يلجأ إلى ذلك، ولكن في حالة إذا كان قد أجري هذا الزواج بالفعل دون علم الطرفين بحريمه فلا يصح إلغاؤه، ويُعد زواجًا صحيحًا(47).

وقد زاد مرسوم البطريرك ألكسيوس الأمر تعقيدًا وإرباكًا، وأعطي بذلك فرصة للبعض ليستغل ما به من تغريرات ليتزوج سراً أو يدعى الجهل بحريمة هذا الزواج ليفلت من العقاب سواء بفصل الاتحاد أو الطرد من الكنيسة، وظل الأمر هكذا حتى قدم أحد رجال الدين التماسًا إلى المجمع الكنسي الذي عقد في عهد Luke Chrysoberges البطريرك لوفا خريسوبيرجيوس (1156-121) في عام 1176م بحثه على ضرورة وضع تشريع واضح وصريح بتحريم جميع زيجات الأقارب في الدرجة السابعة، حتى لا يكون هناك ليس بين العامة والخاصة بشأن هذا الاتحاد غير الشرعي، وبضرورة تشدید العقوبة على من يخالف ذلك، فما كان من البطريرك حينها إلا أن أصدر مرسومًا قرر فيه تحريم زواج الأقارب من الدرجة السابعة، بدءًا من تاريخ إصدار هذا المرسوم في 11 إبريل 1176م، ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالطرد وحل هذا الاتحاد غير الشرعي، ومعاقبة
رجال الدين الذين يعانون ويباركون هذا الزواج بالفصل من مناصبهم الكهنوتية، ولكن الزيادات التي تتل تأريخ إصدار هذا المرسوم تظل شرعية ومعترف بها(1)، وبالتالي كان هذا المرسوم واضحًا ومحددًا، ولا يعطي فرصة للبس أو الارباك أو الالتباس عليه، مثلما كان الوضع في مرقوم البطريرك ألكسيوس.

ولم يكتفي البطريرك لوقا بمجرد إصدار مرقومه السابق، بل أراد أن يصدق عليه من قبل الدولة نفسها، فعرض الأمر على الإمبراطور مانويل الأول كومنن ليصدق عليه، وبالفعل وافق الإمبراطور على هذا القرار في نفس السنة الذي عرض عليه فيها؛ وذلك حتى لا يخالف الشرائع الدينية، وأصدر مرقومًا خاصًا في 18 مايو 1167 م بتحريم زواج الأقارب من درجة السابعة(2)، وبالتالي أصبح هذا الزواج محرمًا بأوامر كنسية وإمبراطورية، وظل مرقوم 1167 م ملزمًا للجميع، فعندما سأل القاضي ديمتريوس خوماتينوس في القرن الثالث عشر الميلادي عن زواج الدرجة السابعة للقراءة، أقر بأنه لا يجوز لأنه غير مسموح به.

أما عن زواج الدرجة الثامنة من قراءة الدم، فأجازت القوانين الكنسية والمدينة ذلك(3)، لأن الدرجة الثامنة - بمقدار الكنائس المدينة - تُعد قراءة بعيدة للشخص وليس لأفرادها الحق في الميراث القانوني(4).

2- منع زواج قراءة المصاهرة:

وقد حرم القوانين البيزنطية الزواج بين نوع آخر من القراءة، ألا وهو قراءة المصاهرة أو شبه التقارب، فإذا كانت منظمة قد حظرت الزواج بين الأقارب وجعلته قاصرًا على الغرباء، فيمرد أن يتم الاستقلال والزواج مع هؤلاء الغرباء يصبح عائلة هؤلاء الأعراب قريبين جدًا من الشخص، على أساس أن الشخصين المتزوجين أصبحا جماعة واحدة، وبالتالي يفرض على عائلتهما الحظر نفسه المفروض على الزواج بين الأقارب حتى الدرجة السابعة(5).

فقد منعت قوانين مجمع تزولو، ومن بعده مرقوم البطريرك سيمينيوس زواج رجل وابنه من أم وابنتها؛ لأن هذا الزواج يمثل الدرجة الثانية من قراءة المصاهرة، فالرجل وابنه درجة قرابتهما درجة واحدة وكذلك درجة قرابتهما الأم وابنتها درجة واحدة، وبالتالي تصبح درجة القرابة بينهم درجة ثانية (درجة واحدة + درجة
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

واحدة = الدرجة الثانية من شبه التقارب)، وكذلك حرم زواج أب وابنة من شقيقين، أو زواج شقيقين من أم وأبنته؛ لأنهم يمثلون درجة قرابة ثالثة، فالأب وأبنته درجة قرابيتها درجة واحدة والشقيقان أو الشقيقان درجة قرابيتهما درجة ثانية درجة واحدة + 2 درجة = الدرجة الثالثة من شبه التقارب)، كذلك حرم زواج الدرجة الرابعة من قرابة المصاحبة، أي زواج شقيقين من شقيقين(3 درجة + 2 درجة = الدرجة الرابعة من شبه التقارب)، وأيضًا حرم زواج شقيقين من عمة وأبنته أخيها أو زواج شقيقين من عم وأبنة أخيه لأن هذا الزواج يمثل الدرجة الخامسة من قرابة المصاحبة، فالشقيقان أو الشقيقان درجة قرابيتهما درجة ثانية في حين أن العمة وأبنته أخيها أو العم وأبنته أخيه درجة قرابيتهم درجة ثالثة، وبالتالي تصبح درجة القرابة درجة خامسة (2 درجة + 3 درجات = الدرجة الخامسة من شبه التقارب أو المصاحبة)، كذلك حرم زواج الدرجة السادسة من شبه التقارب، أي زواج شقيقين أو شقيقين من أبناء عمومة أولى؛ إذ إن أبناء العمومة درجة قرابيتهم درجة رابعة (2 درجة + 4 درجات = الدرجة سادسة من شبه التقارب أو المصاحبة)⁴⁴.

وقد برر مرسوم البطريرك سيبستيوس منع زواج المصاحبة بأن هذا الزواج يؤدي إلى خلط في أسماء القرابة، وهذا لا يجوز شرعًا⁴⁵، فالأب الذي تزوج هو والدته من أم وأبنته، فهل ستكون تلك الابنة ابنته أم زوجة ابنه، وكذلك بالنسبة لزواج الشقيقين من أم وأبنته ستكون إحداهما ابنته زوجته أم زوجة شقيقه، وكذلك بالنسبة للشقيقين اللذين يتزوجان من أبناء عم أو الخال، فسيكون أحد هذين الشقيقين بالنسبة لإحدى عائلتين زوج بنت عمه، وفي الوقت نفسه شقيق زوجها، وهذا لا يجوز.

هذا وقد حرم القديس بسلييوس في قوانينه زواج الرجل من زوجة ابنه⁴⁶؛ وذلك حتى يظل ينظر إليها على أنها ابنه حتى لو توفي ابنه، كما جاءت القوانين المدنية لتحريم زواج المصاحبة أيضًا فقد حرم الإكليوجا هذا الزواج⁴⁷، وكذلك التشريعات المقدونية منعت زواج الرجل من والدة خطبته، لأنها رفعت لنكون في مقام والدته أو زوجة أبيه، والقانون يحرم الزواج من أم أو زوجة الأب⁴⁸، وحرم أيضًا زواج الرجل من ابنة زوجته من زوج سابق، أو زواجه من زوجة ابنه، أو زوجة حفيده، أو زوجة أبيه أو أخيه⁴⁹.
أما بشأن زواج الرجل من زوجة شقيقته المتوفى، فقد تعددت أقوال الكتاب المقدس والمجتمع الكنيسة والقوانين المدنية بشأن ذلك، فقد أشار العهد القديم إلى تحريم زواج المرأة من شقيقين، أو بمعنى تحريم زواج الرجل من زوجة شقيقته (١٠)، وإن استثنى ذلك في حالة واحدة، وهي إذا توفي الأخ دون أن يترك أولاداً، فحينها على أخيه أن يتزوج زوجته لينجب له نسلًا يحفظ اسمه، وينسب الابن البكر الذي ينتج عن هذا الزواج للأخ المتوفى (١١)، أما العهد الجديد فقد حرم زواج الرجل من زوجة أخيه، ولم يذكر أي حالات استثنائية (١٢)، ثم جاء مجمع قيصرية سنة ٣٢٥م لفرح زواج المرأة من شقيقين كما جاء في العهد الجديد، لأن أخوزوجها -حتى لو توفي زوجها- يظل كأخيه ولا يجوز أن تتزوجه (١٣). كذلك حرم القدس بسالويس في قانونيه رقمي (٢٣ و ٢٧) زواج الرجل من زوجة أخيه (١٤)، وذلك حتى لا يفكر فيها بشيء في أثناء حياة أخيه، بل يظل ينظر إلى زوجة أخيه على أنها أخته حتى بعد وفاته. أما عن القوانين المدنية؛ ففي سنة ٣٥٢م صدر مرسوم بتحريم زواج الرجل من زوجة شقيقة سابقة، والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج يعتبرون غير شرعيين، وهذا بخلاف ما كانت تقرر القوانين الرومانية السابقة على هذا المرسوم، والتي كانت تجزي هذا النوع من الزواج (١٥)، ثم صدر مرسوم آخر في سنة ٤٠٣م، أكد على عدم شرعية هذا الاحتفال، وعدم أحقية الأطفال المولودين من هذا الاحتفال بالمريرث (١٦). وأقرت الإيكلوجيا أيضًا بعدم صحة زواج الرجل من زوجة شقيقته (١٧).

أما عن زواج الرجل من شقيقين، فقد أباح العهد القديم زواج الرجل من أخت زوجته بعد وفاتها وليس في أثناء حياتها (١٨)، في حين جاءت القوانين المدنية لحرم ذلك في جميع الحالات، إذ صدر مرسوم سنة ٣٥٥م بتحريم زواج الرجل بعد وفاة زوجته، أو طلاقه منها من أختها، والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج يعتبرون غير شرعيين، وهذا بخلاف ما كانت تقرر القوانين الرومانية السابقة على هذا المرسوم الذي كانت تجزي هذا النوع من الزواج (١٩)، كما حرم القوانين الكنسية ذلك أيضًا، ففعل مجمع قيصرية سنة ٣٢٤م حرم زواج الرجل من شقيقين، وإن لم يذكر ذلك صراحةً، ولكن بما أنه ذكر تحريم زواج المرأة من شقيقين (٢٠)، ففعل ذلك ينطبق أيضًا على زواج الرجل من أختين، فهما من نفس

٢٦٧
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

 نوع ودرجة القرابة، في حين حرم قواعين القديس باسيليوس بشكل صريح زواج الرجل من شقيقين، واعترفت ذلك زوجة غير شرعي، ولا يسمح للرجل والمرأة بدخول الكنيسة إلا بعد فسخ زواجهما، ثُم بين القديس باسيليوس أن الشريعة القديمة لليهود ليست للمسيحيين فلا يصح الأخذ عليها.(1) ويأتي هذا التحريم أيضًا من معيار الخلق في أسماء القرابة: فأخذ الزوجة المحتشمة هل ستكون خالة أولاد الأخت الواحية أم أمهم؟، وكذلك عندما سئل البطريرك تيموثاوس الأول المكذنو(378-438 م) عما إذا كان يجوز لرجل دين أداء مراسم الزواج إذا عرف أن الزوجة غير جائزة بسبب القرابة، كان تكون المرأة أخت زوجة الأرمل، فاجاب البطريرك بعدم جواز ذلك، وإن رجل الدين عليه أن يمالئ القوم في مخالفهم للشريعة.(2)

3- موانع زواج القرابة الروحية:

 أما عن عائق القرابة الروحية التي تنشأ بين العراب وابنته في المعمودية، فقد حرم قواعين القديس اليمامة الزوج في القرابة الروحية بين العراب وابنته في المعمودية أو بين أفراد من عائلتهما.(3) وذل ذلك لأن المعمودية عملت على إنشاء نوع جديد من القرابة، إذ جعلت العائلتين عائلة واحدة، فلا يجوز الزواج بين أفرادهما.(4) حتى إن مجمع تورول سنة 691 م جعل القرابة الروحية أوثق من القرابة الجسدية، ومنع زواج العراب من أم أبنته أو ابنته في المعمودية، ومن يفعل ذلك بعد هذا المجمع يفرض عليه ذلك رابط هذا الاتحاد، ثم فرض عقوبة الزنا عليه.(5) كما جعلت الإيكوجا تحرم زواج القرابة الروحية يسبق تحريم الزواج في قرابة الدم وقرابة المصحف(6)، وظل الأمر هكذا طوال فترة العصور الوسطى؛ في القرن الثالث عشر الميلادي سُئل القاضي ديمتريوس من قبل أحد الأشخاص - لم يذكر اسمه - والذي كان يرى في المعمودية الأبناء الشرعيين لأحد الأبطرة - لم يذكر أيضًا في رسالته اسم هذا الإمبراطور - عما إذا كان يجوز زواج ابن هذا الشخص من ابنته هذا الإمبراطور الذي أنجبها من محظية، فأجاب القاضي ديمتريوس بعدم شرعية هذا الزواج بسبب العلاقة الروحية التي تجعل العائلتين كأنهما أقارب في الدم.(7)
4- مانع زواج قرابة التبني:

أما عن القرابة الناتجة عن التبني، فقد حرمته مدونة جمسيتيان، زواج الشخص من أخته التي تبناها والده، طالما ظل التبني قائم، وفي حالة تحرير تلك الفتاة يجوز حينها الزواج منها(107)، ولكن لا يجوز للشخص الزواج من ابنته التي تبناها حتى بعد تحريرها من التبني (108)، ولا حفيذة ابنة التبني (109)، ولا زوجة ابنه بالتبني حتى لو حرر هذا البلد؛ لأنها كانت ذات مرة زوجة ابنه(110)، كما لا يجوز زواج الشخص من عمة والده أو والدته المتبنیة؛ لأنها أصبحت في مقام عمته(111).

العقوبات المفروضة من قبل السلطة الحاكمة والكنيسة على زواج الأقارب:

كان من البديهي أن يتبع تحرير زواج الأقارب فرض عقوبات رادعة من قبل السلطات المدنية والكنيسة؛ لثني ومنع الأشخاص من ارتكاب تلك المحرمات؛ وذلك وفق ما تخوله سلطة كل واحدة منهما، فالإمبراطورية كانت تفرض عقوبات تتراوح بين الإعدام والنتفي ومصادرة الممتلكات والبلد(112)، في حين كانت الكنيسة تفرض عقوبات تتراوح بين فك الارتباط والطرد من الكنيسة والعزل من المناصب الكهنوتية.

فبالنسبة للسلطة الحاكمة في بيزنطة، فقد أصدر الإمبراطور قسطنطينيوس وقسطنطين الأول مرسومًا في سنة 442 م بفرض عقوبة الإعدام على كل من تسلل له نفسه بارتكاب زنى المحارم مع ابنة أخته أو أخيه تحت مسمى زواج(113)، وأخذت قوانين جمسيتيان(114) والإبكيولوجا(115) والبرخوريون (116) في تحرير هذا الزواج وإن لم تذكر العقوبة، ولعلها لم ترض بهذه العقوبة على هذه الدرجة من القرابة؛ وذلك لأن الكتاب المقدس لم يذكرها صراحة- وإن أباح القتل لمن يرتكب زنى المحارم مع درجة أخرى من القرابة ألا وهي زوجة الأب أو زوجة الابن (117)، وكذلك لأن قوانين القديس باسيليوس الكبير قبلت نوبة من يرتكب زنى المحارم مع أخته لأمه أو أبيه التي هي أخطر بكثير من قرابة ابنة الأخ أو الأخ، واكتفت بفرض عقوبة الطرد من الكنيسة لعدة سنوات، ثم تقليل توثيقب، وبالتالي لم تطرد نهائياً من الكنيسة(118)، فكيف إذا يكون الحكم على من يرتكب زنى المحارم مع ابنة أخته أو أخيه القتل وإنها حياته قبل إعطائه الفرصة للنوبة والندم؟ ولعل ذلك هو ما دفع جستنيان ومن جاء بعده إلى عدم ذكر عقوبة الإعدام.
موائع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

كما فرض الإمبراطور ثيودسيوس الأول عقوبة الإعدام ومصادرة الممتلكات على زواج الأقارب في الدرجة الرابعة، أي بين أبناء العمومة، ثم خففت تلك العقوبات في عهد الإمبراطور أركاديوس، فأصبح من تلك العقوبات السابقة، واقتصر الأمر على عدم اعتراف الدولة بزواج الرجل من قريبته أو إنجاب منها، وحرم الزواج والأطفال من ميراث الزوج، وحتى إذا أوصى في وصيته بحقهم في الميراث، فلا يؤخذ بذلك الوصية، ولهذا فقد قطع أركاديوس عليه فرصة الالتفاف على القانون، كما نص أيضًا في مرسومه على أنه في حالة تقديم الطرفين للهدايا والمهر فتكون تلك الهدايا إلى خزانة الدولة، ولا يحق للمرأة استرداد قيمة المهر، وعلى الرغم من أن عقوبات أركاديوس كانت أقل صرامة من عقوبة الإعدام والمصادرة، إلا أنها لم تكن هيئة بل كان بإمكانها أن تتيح الأفراد عن هذا الزواج المحرم.

وفي عهد الأسرة المقدونية فرضت عقوبات جديدة على الزواج ضمن الدرجات المحظورة، تتراوح تلك العقوبات بين قطع الرأس إلى قطع الأذن، وربما ذلك في حالات الزواج من الأصول والفروع أو أبناء الأخ، في حين حددت عقوبة الزواج بين أبناء العمومة بالنتفي أو الجلد، كما أقرت القوانين المدنية اللاحقة بما جاء في مرسوم أركاديوس بعدم صحة نسب الأطفال الذين ينجبون من زواج أقارب غير شرعي (سواء قربة دم، أو قربة مصاهرة، أو قربة روحية) إلى أبياتهم، ولا يعتبرون أبناء شريعيين، ولا حق لهم في الميراث، كما أن القانون البيزنطي لم يعط الفرصة للآباء للالتفاف على تلك العقوبات التي وضعها لمنع زواج الأقارب، فمنع الآباء من الحق في التبني إلا لو كان المتبنى جاء من زواج شرعي، وبدأ فوت الفرصة على الآباء في تبني أطفالهم غير الشرعيين ليمنحوهم الحق في الميراث.

كذلك أقر القانون البيزنطي أن من يتزوج علنا من إحدى قريباته في الدم أو المصاهرة، سوف يتحمل عقوبة أخف، لكن إذا ارتكب مثل هذا الفعل سرًا، فسوف يتحمل عقوبة أكثر شدة، والسبب في هذا الاختلاف، هو أن الذين يرتكبون الجريمة علانية لا يتعرضون لعقوبة أشد، لأنهم يعتبرون جاهلين بحرمته هذا الزواج، ولكن أولئك الذين يرتكبون سرًا فهذا دليل على أنهم يعرفون جيدًا حرمته هذا الزواج، ولذا لم يعلنوا عنه خوفًا من العقاب، وبالتالي فيعد ما فعلوه تحديًا.
للقانون؛ إذا وجب معاقبتهم بشكل أشد صرامة(۵٠)، ورغم وجهة هذا القانون إلا أنه يؤخذ عليه أنه يعني الفرصة لبعض الأديناء من الناس لارتكاب مثل هذه المحرمات علناً، وهم على يقين بحرمتها ويعقوبتها ويدعون أنهم لم يكونوا على علم بهذا التحريم؛ وبالتالي يفلتون من العقاب الصارم.

أما عن العقوبات التي فرضتها الكنيسة، فقد أقر مجمع قيصرية في سنة ۳١۵ م عقوبة الطرد من الكنيسة للمرأة التي تتزوج من شقيقات (قرابة المصاهرة)، فتظرد طوال حياتها، إلا إذا تابعت وندمت وفكت هذا الارتباط المحرم، ولكن إذا توفي أحد الزوجين قبل حل تلك الزوجه، فتصبح توبة الباقي على قيد الحياة شاقة وعمرة القبول (۵١)، ثم فرضت قوانين القديس باسيليوس في القرن الرابع الميلادي عقوبة الطرد من الكنيسة لمدة سبع سنوات لمن يتزوج من شقيقات (قرابة المصاهرة) (۵۲)، ثم وضع مجمع تزولو سنة ۱۹۱۱ م عقوبة محددة لمن يرتبط بقربه، سواء في قرابة الدم أو قرابة المصاهرة بفك الارتباط والطرد من الكنيسة لمدة سبع سنوات كشرط لقبول تزويتهم (۵۳)، كما أقر المجمع بعاقب من يتجاوزون ويربطون بأقاربهم في المعمودية بفضل هذا الاتصال غير الشرعي، ثم فرض عقوبة الزنا على هؤلاء المخالفين (۵۴)، وقد حددت قوانين القديس باسيليوس عقوبة الزنا بالطرد من الكنيسة لمدة خمسة عشر سنة (۵۵). ووجد أن مجمع تزولو كان أكثر صرامة في عقوبة زواج الأقارب في المعمودية عن عقوبة زواج الأقارب في الدم أو المصاهرة؛ وذلك لأن المجمع يرى أن القرابة الروحية أوثق من القرابة الجسدية، وجعلها تسبيخ في التحريم حرة زواج الأقارب في الدم (۵۶).

أما بالنسبة لمعاقبة رجال الدين، سواء الذين تزوجوا من أقاربهم أو شاركوا في أداء طقوس زواج الأقارب لغيرهم، فقد وضعت الكنيسة عقوبة الطرد من مناصبهم الكهنوتية، إذ أقر قانون القديس ثيوفيلوس بعزل أحد الشمامسة من منصبه إذا ثبت أنه تزوج ابنته أخرى بعد أن تعبد (۵۷)، كما أقر المجمع الكنسي الذي عقد برئاسة البطريرك لوقا خريسبروجيوس في سنة ۱۶۶ م بمعاقبة رجال الدين شاركوا في عقد مراسم زواج الأقارب من الدرجة السابعة بالفصل من مناصبهم الكهنوتية (۵۸).
الآثار الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة على مواعيد زواج الأقارب:
كان لتحريم زواج الأقارب والعقوبات التي فرضت على من يخالفها نتائج
اقتصادية واجتماعية واضحة على العائلات البيزنطية، فقبل ظهور المسيحية
وشن القوانين المحرمة لزواج الأقارب كان الرومان يميلون إلى زواج بناتهم من
أقاربهم لمنع تفتيت الميراث؛ إذ كان الميراث يقسم بالتساوي بين الأبناء من الذكور
والإناث في حالة عدم ترك الأب لوصية ما(140)؛ وكانت الإابة تحصل على
ميراهم ويقدم كمر لزوجها الذي كان من حقه أن يدير أملاكها على أن تؤول
في النهاية لأطفالها من هذا الزواج، وهذا ما ظل قائمًا في عهد الإمبراطورية
البيزنطية، إلا أن المشكلة التي كانت تواجه الأسرة عند تقسيم الميراث تتمثل في
تفتيت أملاك الأسرة التي تتجم عن الزواج من خارج العائلة وانتقال الابنة ومراثها
إلى عائلة أخرى. وحتى تتفاوت تلك الأسر هذه المشكلة قصراً - في عهد
اليونان والروماني- الزواج على الأقارب فقط، وهذا الحلف لم يكن من السهل - بل
من المستحيل - تطبيقه في ظل المسيحية والإمبراطورية البيزنطية التي منعت
زواج الأقارب حتى الدرجة السابعة، مما أدى إلى تزايد تفتيت وانتقال الممتلكات
من أسرة إلى أسرة أخرى، الأمر الذي أثر سلبًا على الوضع الاقتصادي لبعض
هذه الأسر، وأثر إيجابيًا على أسر أخرى في الوقت نفسه(140).
هذا وقد حاولت بعض الأسر الأرستقراطية أن تتفاوت هذا التأثير السلبي
وتحافظ على ممتلكاتها، وفي الوقت نفسه تقوي مكانتها الاجتماعية وتدعم الروابط
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فلجلأت إلى المصاهرة مع أسر أرستقراطية
أخرى وليس مع أقاربهم من الأسرة نفسها، بمعنى زواج شقيقتهم أو شقيقين إلى
إثنين من بنات أو أبناء عمومة أو زواج شقيقتين من عمة وابنة أختين من عائلة
أخرى(141)، رغم أن هذا الزواج كان محرمًا أيضًا منذ القرن السابع الميلادي
بقوانين مدنية وكنسية(140)؛ وذلك لأن أحد هذين الشقيقين عندما يتزوج من إحدى
ابناني الفما تكون الأبناء الأخرى بمثابة ابنة عم له أيضًا، ولا يجوز أن تكون زوجة
شقيقه، الأمر الذي دفع البطريرك سيسنيوس الثاني في عام 979م إلى إصدار
مسوم بتحريم هذا الزواج بشكل صريح وواضح(141)، وكان ذلك بإيحاء من
الإمبراطور باسيل الثاني (Basil II 976-1025م) الذي أراد أن يمنع حدوث
مثل هذ النوع من المصاهرة الذي يعمل على تقوية الروابط الاجتماعية والسياسية

- 272 -
والاقتصادية لبعض الأسر الأرستقراطية، فأراد بمنع هذا الزواج أن يضعف من تلك الأسر، خاصةً إن هذا المرسوم جاء بعد فترة اتسمت بحالة من العداء بين بأسيل الثاني وبعض تلك الأسر الأرستقراطية الكبرى في آسيا الصغرى التي ترتبط مع بعضها البعض بروابط عائلية

وقد نتج عن الموانع المتعددة التي وضعها القانون البيزنطي والكنسي أمام زواج الأقارب أن دفعت العديد من الأسر إلى البحث عن وسيلة أخرى وحلول جديدة لمنع انتقال الممتلكات وتفتيتها، فاضطرت بعضهم إلى الاعتداء بتوزيع الممتلكات غير المنقولة على الأبناء من الذكور وتعويض الإناث بممتلكات منقولة سواء مجوهرات أو أموال، أو بتكيل قيمة المهر وتعويض الزوج عن ذلك بمكانة اجتماعية عالية من خلال مصاحراته مع عائلتهم.

وذا إلى جانب أن عدم احترام القانون البيزنطي والكنسي بزواج الأقارب، والنظر إليه على أنه هو والهدمة سواء، نتج عنه تضييع حقوق النساء والأبناء قانونًا في هذا الزواج، فإذا أنجب هذا الاتحاد فلا يحق للمرأة الدعوى باسترداد المهر، وكذلك الأبناء من هذا الاتحاد لن يكونوا شرعيين ولن يكونوا تحت ولاية أبيهم، بل إنهم يعتبرون كأنهم بلا أب أو أن أبهم مجهولون، ولا يحق لهم المطالبة بتصبحهم في الميراث، وبالتالي كان بإمكان زواج الأقارب أن يدمر حياة تلك الأسرة الجديدة بأكملها، وكان على الزوج أن يتحمل تبعيات فعله غير القانوني، الأمر الذي أدى بالفعل إلى ثني العديد من الأفراد عن هذا النوع من الزواج خوفًا من تلك العقوبات.

نماذج من حالات زواج الأقارب غير الشرعي في الأسر البيزنطية الحاكمة:

بعد أن استعرضنا أنواع القرابة وتحريم زواج الأقارب والعقوبات التي فرضت عليه والآثار التي ترتبط على موانع هذا التحريم، أخذ لزامًا على الإشارة إلى بعض النماذج المتعلقة بزواج الأقارب غير الشرعي في الأسر البيزنطية الحاكمة؛ لنبين ما إذا كانت تلك الأسر الحاكمة قد تزعمت بتلك القوانين التي وضعتها لتحريم هذا النوع من الزواج أم كانت تلك القوانين مفروضة على الشعب دون الحاكم. والحقيقة أن التاريخ البيزنطي شمل عدة حالات لجأ فيها الأباطرة أنفسهم إلى انتهاك تلك الموانع، والزواج من أقاربهم، غير عابدين بالقوانين، ضاربين بها عرض الحائط، مستغلين في ذلك نفوذهم وسلطتهم الإمبراطورية.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

لفرض ما يريدونه، وسلطتهم التشريعية لإلغاء أو استثناء أنفسهم من هذه القوانين السابقة، ومعتمدين أيضًا على تفوق سلطتهم الإمبراطورية على سلطة البطاركة في كثير من الأحيان.

هذا وقد انتهى بعض الأباطرة البيزنطيين تلك الموانع المفروضة على زواج الأقارب منذ القرن السابع الميلادي بشكل متعادل، ومع أواخر القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين تم التسامح - إلى حد ما - مع زواج الأقارب المحرم في الحالات التي كان فيها الزوج والزوجة ينتميان إلى عائلتي دوقاس وكومينوس الحاكمنتين، كما ادعى حكام إمبراطورية نيقية(420-1261م) بأن لهم حقًا عرفًا في خرق قوانين الزواج لأسباب تتعلق بصالح الدولة(111)، وتفتيش المقولة الذي ذكرها المؤرخ أكروبوليتس عندما ذكر: "كان من المعتاد حدوث مثل هذه الأشياء. لأنه على الرغم من كونه محظور من قبل الكنيسة، إلا أنه سُمح للأباطرة من أجل المصلحة العامة والنفعية"(112). وقبل الخوض في تفاصيل هذه النماذج، لا يد أن نُها إلى أنني اضطررت إلى ذكر العديد منها؛ حتى أوضح الوسائط المتعددة التي اعتمدها الأباطرة للتحايل على موانع زواج الأقارب، والغابات والأهداف التي من أجلها انتهوا تلك الموانع.

ولعل من أهم تلك النماذج التي انتهت فيها موانع زواج الأقارب حالة الإمبراطور هرقل(1111-1444م)، الذي تزوج من مارتينا ابنة أخته ماريا في سنة 1311 أو 1314م(113)، وكانت صلة القرابة بينهما في الدرجة الثالثة، وقد مُنع الزواج في هذه الدرجة قانونيًا منذ سنة 1242م، وكنيستًا منذ أواخر القرن الرابع الميلادي(114)، وكان هرقل يُدرك جيدًا حرمة هذا الزواج، وذلك من الرسائل العديدة التي أرسلها لطبيروه القسطنطينية سرجيوس(1386-1601م)، الذي أوضح له فيها عدم شرعية هذا الزواج، وضرورة قطع علاقته بمارتينا، وحاول الطبيب بكثير أن يضغط على هرقل لكن دون جدوى(115)، فما كان من الطبيب في النهاية سوى الرضوخ لأوامر الإمبراطور، وممارسة هذا الزواج وتتويج تلك الزوجة غير الشرعية إمبراطورة(116)، وهذا يدل على أن سلطة هرقل الإمبراطورية استطاعت أن تطغى على السلطة الدينية التي لم تتمكن من منع هذا الزواج، بل وأجبرها على الانصياع لأوامره وممارسة هذا الزواج، وبدا فقد ضرب هرقل بالقانون والكنيسة عرض الحائط.
ووبتدرب إلى الذهن تساءل مهم ألا وهو: ما السبب الذي دفع هرقلى إلى ارتكاب مثل هذ الفعل الشنيع غير القانوني، والذي كان من المرجح أنه لم يكن يعتقد أن يجني شيئًا فعليًا من وراء زواجه من تلك المرأة، بل إن تبعيات هذا الفعل أخطر بكثير من أي فوائد قد يجنيها من ورائه، حتى إن هرقلى نفسه كان يدرك ذلك جيدًا، لدرجة أنه قال للبطريرك سرجيوس عندما نصحه بقطع علاقته بمارتينا: "لقد قمت بواجهك نحوك كاهن عظيم وصديق، أما الباقى فاتركه لي فمسؤليته كاملة تقع على عاتقى"(١٧١) ولنطالب في هذا الفعل أنه قد أغمر بمارتينا لجمالها، أو لقوة شخصيتها، أو لصغر سنها إذ كانت تصغره بعشرين عامًا(١٧٢)، أو لعلها هي التي أعزبت منصب الإمبراطوري، فسعت جاهدة للزواج من خالها ونصبت شباكها عليه، ونجحت بالفعل في مقصدها.

وكان لزواج هرقلى غير الشرعي من ابنته أخته نتائج خطيرة على المدى القريب والبعيد في أثناء حياته وبعد وفاته؛ ففي أثناء حياته تعرض لمعارضة شديدة من حزب الخضر المؤيد لهرقلى وحزب الزرق المعارض له، الذين جمع بينهما الكره الشديد لهذا الفعل الشنيع الذي ارتكبه هرقلى، فتظاهرا ضدو في ه菩提روم Hippodrome الهيبردروم في الإمبراطورية كانوا ينظرون بقصرية إلى قوانينهم، وضرورة عدم مخالفتها من قبل الجميع، كما أن أهالي ثيودور نفسه كان يسيء دائمًا إلى هرقلى وزوجته غير الشرعية بقوله إن خطيبته هرقلى تسبقه باستمرار(١٧٣)، وحاء هذا التظاهر وثلك الإساءة في الوقت الذي كانت الإمبراطورية في أمس الحاجة إلى الهدوء والاستقرار الداخلي لتفريغ لمجاعة الأخطر الخارجية الممثلة في الفرس والفارس والمسلمين، كما نتج عن زواج هرقلى من مارتينا أن أُنجب منها عدًا من الأطفال Flavius ومنهم من أصيب بإعاقات جسدية: أحدهما فلافيوس مشكلات في تحريك رقبته، والآخر ثيوديروس Theodosios الذي كان أعمى، ومنهم من ماتوا في صغرهم، وقد أرجع المؤرخون ذلك إلى الغضب الإلهي(١٧٤)، ولعل ما أبكت به هؤلاء الأبناء من أمراض جاء نتيجة زمن المحارم وما ينجم عنه من مشكلات.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

أما عن نتائج هذا الزواج بعد وفاة هرقل، فقد حدثت معارضة شديدة ضد مارتينا وابنها هرقلوناس (Heraklonas) الذي أنجبه هرقل (فبراير - نوفمبر 441 هـ) من زوجته الثالثة Gregoria Constantine. ومنها، وجعله مشاركًا في الحكم مع ابنه الآخر قسطنطنث الثالث (فبراير - مايو 444 هـ) من زوجة أخرى غير مارتينا، وقد ذكر المؤرخ يوحنا النقوي في ذلك بقوله: "كل الناس والقادة يبغضون مملكة هرقل الصغير، ويقولون: لا ينبغي أن يولد ملك من نسل حقير (1/3)، ونظرام إلى أن غضب الرب على هذا الزواج هو الذي أضعف سوريا ومصر عن أيديهم (2/3)، مما أدى إلى الثورة على مارتينا وابنها. والانتقام منهما بإبعاد الوساسل، فقد أنهى حكم هرقلوناس وجدد أنفسه هو وباقي إخوته، وقطع لسان مارتينا (1/2)، ونفوذ جميعًا إلى جزيرة أودس (1/6)، وبالتالي فلما كانت مارتينا زوجة شرعية من زواج شرعي، ربما ما حدث كل هذا لها ولبنانها.

هذا ولم يقف زواج الأقارب غير الشرعي في أسرة هرقل على مؤسساً فحسب، بل طال أيضًا ابنه الإمبراطور قسطنطنث الثالث الذي تزوج من ابنة نيقاتاس Gregoria Jurigoria Nicetas سنة 429 (2/1)، وتعد درجة القرابة بينهما في الدرجة السادسة، وفي ذلك الوقت لم يكن زواج الدرجة السادسة محرمًا بشكل قانوني أو كنسي؛ إذ لم يصدر قانون محدد يحرم ذلك إلا في عهد الأسرة الأيوسورية وما بعدها (1/3)، وإن كان هذا الزواج في عهد أسرة هرقل يُعد غير مستحقب فقط؛ من مبدأ أن الكتاب المقدس حرم زواج الأقارب بوجه عام، إلا أن هرقل لم يع dazu إذا كان زواج ابنه من ابنة ابن عمه يُعد مستحوبًا أو غير مستححب، فإذا كان هو قد تجربًا قبل هذا التاريخ بضعة سنوات على الزواج من ابنة أخته، والذي يُعد زنى محام وفعل أكثر فطاعته من زواج أبناء العه، وله له أراد من وراء زواجه ابنه من ابنة نيقاتاس تحقيق بعض المكاسب له، عن طريق توثيق علاقته بنيقاتاس، ومكافأته على المساعدة التي قدمها له بشكل لوصول لعرش الإمبراطورية البيزنطية، ومن المتوقع أن هذا الزواج لم يزعج الكنيسة والشعب مقارنةً بالفعل الناضح الذي ارتكبه هرقل نفسه قبل ذلك ببضع سنوات.

أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن نماذج زواج الأقارب غير الشرعي في أسرة كومينين، نجد أن ألكسيوس الإبن غير الشرعي للإمبراطور مانيول الأول كومينين.
كان قد تزوج من إيرين أبنة غير الشرعية للإمبراطور أندرونيقوس الأول كومنين في سنة 1831م، وتعد درجة القرابة بينهما درجة سادسة من ناحية الأب، على اعتبار أن الإمبراطور مانويل كومنين ابن عم الإمبراطور أندرونيقوس الأول، أي إنهمًا أبناء عمومة ثانية، وأيضًا يعتبر الزوجان أبناء بنت عمومة، أي درجة سادسة أيضًا من ناحية الأم، فالزوجة إيرين أبنة ثيودورا بنت إسحاق كومنين شقيق الإمبراطور مانويل الأول، والزوج ألكسيوس ابن ثيودورا بنت أندرونيقوس شقيق الإمبراطور مانويل الأول أيضًا (1311م)، وبعد زواج الدرجة السادسة محرماً طبقاً لقوانين الأسرة الأيوسورية والمقدونية، وبالتالي سمي الإمبراطور أندرونيقوس الأول جاهداً لتميز هذا الزواج، وقدم التماسًا إلى المجمع الكنيسي لقبيله، مبرراً بذلك بأنه لصالح الإمبراطورية وتوحيدها واستقرارها، وإن كان هدفه الحقيقي هو إعطاء الشرعية لنفسه وأسرته بعد أن يتخلص من الإمبراطور الشريعي ألكسيوس الثاني كومنين II (1081-1111م) - الإبن الأخر للإمبراطور الراحل مانويل الأول- في السنة نفسها التي تم فيها هذا الزواج، وحاول الإمبراطور أندرونيقوس الأول إجراء المجمع بالرضاي المالية والوعود بالمناصب، ونجح في ذلك؛ إذ وافق أغلبيته المجمع على زواج ابنه من ألكسيوس، متعلمين في ذلك "بدعوى أني الزوجين متزوجين مولدين من نقبات غير مشروعة" (1321م)، فالزوجة إيرين أنتجها الإمبراطور أندرونيقوس الأول من علاقة غير شرعية مع ثيودورا أبنة أخ الإمبراطور مانويل الأول، والزوج ألكسيوس أنتجه الإمبراطور مانويل الأول من علاقة غير شرعية مع ثيودورا أبنة أخيه (1331م).

وعلى الرغم من موافقة أغلبية المجمع على هذا الزواج غير الشرعى، إلا أن البطريرك ثيوسپيوس الأول وأقلية من رجال الدين في المجمع رفضوا رفضًا باتًا هذا الزواج؛ لعدم قانونيته وشرعية، فسعى حينها الإمبراطور أندرونيقوس الأول إلى التهديد والوعيد للبطريرك للقبول بهذا الزواج دون جدوى، فظل البطريرك على موقفه، وقرر الانسحاب ومغادرة البطريركية، مما أعطى الفرصة للإمبراطور لتمرير هذا الزواج، واختار شخص آخر يوافق على أواخر ليتيني منصب البطريركية (1341م)، ومن هنا يضحى لنا مدى قوة السلطة الإمبراطورية والإغراءات التي بمقدورها أن تقدمها لإقناع الجميع على القبول بأفعالها ومخالفة قوانين كنيستهم، وكذلك وجود بعض النفوس المريضة التي تشهيها تلك الإغراءات.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

فترضت تلك السلطة، وعلى إلزامه أنه تمثل نموذجًا واضحًا لقوة البطريرك وتصميمه على رؤية، إلا أن المراقبة لم تستعط الوقف في وجه تلك السلطة الإمبراطورية وأمثال هذه النقوش المريضة.

إذ كان هذا هو الحال مع أسرة كومنن، فأسرة أنجيلوس هي الأخرى لم تكن استثناء من هذا الأمر؛ فقد زوجت إيرين شقيقة الإمبراطور إسحاق الثاني أنجيلوس (1185-1195) من القيصر بونجا كاوتاكوزين John Kantakouzenos في عام 1186، وكان الزوجان أقارب في الدرجة السابعة. لما كان مرسوم الإمبراطور مانويل الأول كومنن في 1161 حرم زواج الدرجة السابعة، الأمر الذي دفع الإمبراطور إسحاق الثاني في سنة 1182 إلى إصدار مرسوم آخر فيه استثناء أخته إيرين والقيصر بونجا كاوتاكوزين من عائق زواج الأقارب في الدرجة السابعة الذي أقره مرسوم 1166، وقد أعطى البطريرك باسيلي الثاني كاماتيوس Basil II Camaterus موافقة على هذا الاستثناء نزولاً على أامر الإمبراطور (13).

ولم يقف زواج الأقارب غير الشرعي عند أسرة أنجيلوس فحسب، بل امتد ليشمل إمارة إبيروس في المنفى، فقد زوج ميخائيل الأول Michael I Komnenos Doukas (1040-1118) حاكم إبيروس من ابنة عم زوجته الأولى في الدرجة الرابعة من قربة المشاهدة، ولم تذكر المصادر المعاصرة اسم تلك الزوجة التي ذكرها أكروبوليس كمحظية، وهذه هي طريقة في ذكر الزواج غير الشرعي (14)، وقد تزوجها ميخائيل الأول بعد وفاة زوجته الأولى ثيودورا وبعد وفاة زوجها سيناخيريم Nicopolis حاكم نيكوبوليس Senachereim وهو رأس إمارة الولائم من القائمة الأولى. ونتزوج ميخائيل الأول من القدح ظول على ثروات وممتلكات سيناخيريم وتزوج أرملته (15) ليعطي لنفسه الشرعية في حكم المدينة فيما استولى عليه من ممتلكات القتيل، ونذكر أن ينarak في منصب زوجة مدام أنه سيفعل لنفسه المنفرضة.

كما كان هناك أيضًا محاولة زواج غير شرعي لم تكتمل داخل إمارة إبيروس Michael I كومنن حاكم إبيروس 1 ابنة ميخائيل الأول Maria بين ماريا
Komnenos Doukas

حُاكم صربيا (1192–1228م) وكانت صلة القرابة بينهما في درجة الخامسة من قرابة المقصاة، إذ كان مانويل شقيق ميخائيل الأول كمونين متزوج من شقيقة ستيفان الأول الصربي، وقد أرسل ستيفان الأول إلى القاضي ديمتريوس في أثناء حياة ميخائيل الأول حاكم إيبروس يسأله عن شرعية زواجه من ماريا ابنة ميخائيل الأول، إلا أن القاضي لم يُجز هذا الزواج، ولم يتم بالفعل زواج ستيفان من ماريا، وذلك لأنه بعد وفاة ميخائيل حاكم إيبروس أرسل حاكم صربيا رسالة أخرى للقاضي ديمتريوس يطلب فيها زوجته آخر لابنه (131)، ولعل عدم إتمام زواج ستيفان من ماريا لا يرجع إلى التزام والدها ميخائيل الأول حاكم إيبروس نفسه بعدم شرعية تلك الزواج، فميخائيل الأول لم يكن يعنيه شرعية الزواج في شيء خاصة أنه كان قد سبق له الزواج من زوجة قريبة له، كانت بنت عم زوجته الأولى كما سبقت الإشارة (114)، وإنما يرجع عدم إتمام زواج ستيفان الصربي من ماريا البيزنطية إلى التزام ستيفان نفسه بتعاليم الشريعة المسيحية، وما يدل على ذلك هي خطاباته للقاضي ديمتريوس ليعرف معلومات عن شرعية أو عدم شرعية محاولاته الزواج هو وابنه فيما بعد.

كما حدث زواج أقارب آخر في إمارة إيبروس متمثل في زواج الأميرة Irene البيزنطية إيرين ابنة ثيودور كمونين دوقاس أنجيلوس حاكم إيبروس (1165–1230م) وسالونيك (1142–1230م)، وكانت صلة القرابة بينهما في الدرجة الرابعة من قرابة المقصاة؛ إذ كان عم إيرين مانويل كمونين حاكم سالونيك (1230–1274م) متزوجاً من ماريا ابنة يوحنا أسان غير الشرعية، وياتي زواج القيصر يوحنا أسان من إيرين بعد محبته المفرطة لها؛ لشدة جمالها التي أشادت به المصادر، فألحها... بشكل مفرط ليس أقل من

---

279 -
حبر أنطونيوس لكليوباترا" على حد قول المؤرخ أكروبوليس، وكذلك لمكانتها الجيدة(141); إذ كان والدها الحاكم السابق لإمارة إيبروس الذي ينتمي إلى عائلتي كومنين وأنجيلوس، رغم أن والدها وأسرته كانوا قد أسووا على أيدي يوحنا آسان نفسه في معركة كلوكوتنتسا 1230(142)، وظفوا في الأسر لمدة سبع سنوات حتى أطلق سراحهم عندما رغب يوحنا آسان في الزواج منها، متجاهلاً عائقاً درجة القرابة بينهما، وأن تلك الزوجة هي الثالثة له، وفي الوقت نفسه لم يعارض ثيودور كومنين أنجيلوس نفسه زواج ابنته غير الشرعي؛ لأن تلك الزوجة ستضمن له إطلاق سراحه هو وأسرته، وتسهل عليه استعادة ممتلكاته وعرضه بمساعدة يوحنا آسان نفسه، ولكنه إذ رفض تلك الزوجة فربما لن يقتصر مصيره على مجرد البقاء في الأسر، بل سيجعل بذلك غضب آسان عليه وعلى أسرته وقتله، وآخذ ابنته كمحظية على أقصى تقديب، وبالفعل استفاد ثيودور كومنين أنجيلوس من هذه الزوجة؛ إذ أطلق آسان سراحه وسمح له بالتوجه لاستعادة ممتلكاته من أيدي شقيقه مانويل حاكم صالونيك، رغم أن الأخير كان زوج ابنته القبرص يوحنا آسان غير الشرعية، إلا أن القبرصي فضل حماه على زوج ابنته؛ لمحبته الشديدة لزوجته إيرين(143).

وقد وجد ثيودور بلغاريا معارضة شديدة لزواجه من الأميرة البيزنطية من Vissarion قبل فيساريوس بطريرك الكنيسة البلغارية (1327-1337 م)، الذي رفض هذا الزواج من الأساس ليس فقط لأنه زواج أقارب، ولكنه كان أيضًا الزوج الثالث للقبرص، فلم يبارك وطريرك هذه الزوجة، الأمر الذي دفع القبرص إلى إصدار أورامه بإعدام البطريرك، وبالفعل تم تنفيذ حكم الإعدام فيه، ورغم كل ما اقترفه القبرص يوحنا آسان من جرائم من أجل إتمام هذه الزوجة، إلا أن الكنيسة البلغارية لم تعترف باللقب الملكي للأميرة البيزنطية، بل أدرجت البطريرك المقتول ضمن الشهداء(144). وهذا يدل على مدى حرص الكنيسة البلغارية ممثلة في بطريركها بالقوانين المسيحية مقابل تهاون كثير من البطرارقة البيزنطيين بها.
ومن نحنهم جديدنا عن نماذج زواج أقارب الدم والمصاهرة غير الشرعية بنموذج
من أسرة الباليولوجوس، حيث تزوجت أنا أبنة الإمبراطور ميخائيل الثامن
باليولوجوس Michael VIII Palaiologos (1261-1282 م) من ميخائيل
ديمتريوس ابن حاكم إيبروس الراحل ميخائيل الثاني كومنن (1266-1268 م) وشقيق حاكمها الحالي نيففور الأول
Komnenos (1266-1268 م)Nikephoros I Komnenos Doukas كومنن
كانت صلة القرابة بينهما في الدرجة السادسة من قرابة المصاهرة؛ فابننا عمة
أنا بنت الإمبراطور ميخائيل الثامن كانت مزوجة من نيففور الأول شقيق ميخائيل
ديمتريوس الزوج المستقبلي لأناس(14)، وقد سعى الإمبراطور ميخائيل الثامن
باليولوجوس إلى إتمام هذه الزجية غير القانونية، وذلك في محاولة منه إلى
تقديم المعارضة في إيبروس بتقسيم صفوف الأسرة المالكة بها، متحزأ عدم
اقتنا ميخائيل ديمتريوس بنصيبه الصغير من ميراث والده، أقنعه بالانشغال عن
أخيه نيففور الأول حاكم إيبروس والقدم إلى القسطنطينية وتزويجه من ابنته أنا
ونجح لقب "ديسيوت" Despot ومنه
ومن البديهي أنه إذا كان ميخائيل ديمتريوس قد قبل أن يضيع يده في يد خصم شقيقه
من أجل مصلحته، ألا يعقل إذا كانت تلك الزجية شرعية أو غير شرعية، مادامت
ستحق للكانية والمنفوذ.

وكان على الإمبراطور ميخائيل الثامن أن يحصل على إذن خاص أو إفاء
من البطريرك، وتحجج بأن هذه الزجية ستتبع على إحلال السلام والاستقرار،
John XI Bekkos (1262-1275 م) إفغاء خاص لزواج ميخائيل ديمتريوس من أنا باليليولوجوس في نوفمبر
1268 م(14)، وبذلك نجد أن الإمبراطور أعطى للبطريرك حجة واهية أو أدعاء
لتمير تلك الزجية غير الشرعية، فاستغل البطريرك تلك الحجة لحفظ ماء وجهه
لبوله بذلك المخالفات الشرعية ولدعم إعجاب الإمبراطور منه.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

هذا عن حالات زواج الأقارب في الدم والمصاحبة في الأسرة الحاكمة البيزنطية، أما في حالات زواج القرابة الروحية، فهناك بعض الحالات غير المؤكدة كما في حالة زواج الإمبراطور نقفور نقفوراس (963-969م) من الإمبراطورة ثيوفانو؛ إذ كان نقفور نقفور بحسب الأقوال التي سادت في القصر والكنيسة وقتها عرابة في المعمودية لأحد أبناء ثيوفانو، الأمر الذي دفع البطريرك بوليوكتوس Polyeuktos (956-970م) إلى منع نقفور من الدخول إلى حرم الكنيسة، وطالب به تطبيق ثيوفانو أو عدم دخوله للكنيسة(14)، إلا أن تلك الأقوال كانت بمثابة شائعات انتشرت في القصر والكنيسة، ودفعت نقفور نقفور إلى الشهادة بأنه لم يقف يومًا راعيًا لهم في المعمودية وإنما والده بارداس Bardas Phokas المعمودية على حسب قول المؤرخ ليو الشماس Leo The Deacon(14)، في حين ذكر المؤرخان سكيلنتريس Cedrenus وكيدينوس Skylitzes أن نقفور نقفور استشهد بشهادته اثنين من رجال القصر اللذين شهدا بأن نقفور لم يكن يومًا أيًا في المعمودية لأبناء ثيوفانو، وواصل المؤرخان قولهما بأن البطريرك كان يدرك جيدًا كذب تلك الشهادة، إلا أنه قبل بها في النهاية(10). في حين يصف المؤرخ والمفسر ليتويراند Liudprand بأن زواج ثيوفانو من نقفور نقفور يُعد سفاح المحارم(13)، لأنه عراب أبنائها في المعمودية، وعلى أية حال إذا كان بالفعل نقفور نقفور وقف راعيًا في المعمودية لأبناء ثيوفانو أم لا، فإن يمنعه ذلك شيئًا أو يثبتها عن الزواج بها، خاصة أن تلك الزوجة هي الزوجة الثانية له، التي تُعد غير مستحبة في المسيحية، وفي الوقت نفسه ليس من الصعب عليه أن يأتي بشهادتين ليشهدما شهادة زور أو أن يشهد هو تلك الشهادة؛ ليتجنب نفسه أي مشاكل قد تتعرض بقاءه في الحكم، وإن كان موقف البطريرك يدل على عدم قبول السلطة الدينية للمخالفات الصريحة للشريعة، إلا أنه عندما وجد له وسيلة للخروج من هذا الموقف المحرج استغلها، وقبل في النهاية بالزواج مستندًا إلى
ذلك الشهادات، وبالتالي فهما بلغت قوة السلطة الدينية، إلا أنها لم تستطع أن تقف في وجه السلطة العلمانية في كثير من الأحيان.

ومن ناحية أخرى رواية أشارت إليها الحولية الروسية لمحاولة زواج أقربم لم تكتمل أو عرض من الإمبراطور البيزنطي قسطنطين السابع Olga (913-959) الذي رغب في الزواج من الأميرة الروسية أولجا التي أرادت أن تنتصر من هذا العرض، فاشترطت عليه أولًا أن تعود ويكون هو راعيها في المعمودية، فقبل الإمبراطور ذلك، وتم تعميمها في 957 م، ووقف هو راعيًا لها، إلا أنها بعد ذلك رفضت عرض الزواج، وذكرت للإمبراطور على حد قول الحولية الروسية: "كيف يمكنك الزواج معي، بعد أن تعمدي وتدعيني ابنتك؟ لأن هذا أمر غير قانوني بين المسيحيين، والذي من المفترض أن تعرفه، الأمر الذي أحبط الإمبراطور الذي وجد أن أولجا خدعته بحيلتها، وفي الوقت نفسه تعجب من معرفتها بالقانون الكنسي، وعلى الرغم من أن رواية تعمد أولجا في القسطنطينية اختلف المحدثين حول مدى صحتها من عدمه، إلا أن الراجح أنها عمدت بالفعل في القسطنطينية; وذلك لأن رواية تعميدها في القسطنطينية ذكرتها مصادر بيزنطية وروسية ولاتينية، وإن كانت الباحثة تستبعد فكرة أن يكون الإمبراطور قسطنطين السابع قد عرض عليها الزواج بعدما عضدها، وذلك لأن الإمبراطور كان متزوجًا بالفعل من هيلينا الحياة في أثناء تعمد أولجا وشاركت الإمبراطور في استقباله لأولجا، وفي المسيحية لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين معاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك الرواية لم يأت على ذكرها سوى الحولية الروسية التي كتبت هذا الحدث بعد مرور قرن ونصف على وقوعه، ولعل صاحبه كان مستاءًا من السيطرة اليونانية على الكنيسة الروسية في سنواتها المبكرة، فأراد بافتعال تلك تلك الرواية أن يفخم من قدر أميرته الروسية وبينى مدى ذكائها وتفوقها على الإمبراطور البيزنطي، ولكن هذا لا يمنع أن ابتداع الحولية الروسية لهذا الحوار.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

الذي دار بين الإمبراطور البيزنطي والأميرة الروسية حول الزواج، لهو دليل على دراية تلك الحولية بما كان يحدث بالفعل بين الأمر البيزنطية الحاكمة؛ إذ إن أغلب الأباطرة البيزنطيين لم يكن يعترفون قانوناً بالعروض المدنية في شيء عندما يتعلق الأمر بزواجهم بممن يريدون، إلا أن ذلك في حالة إذا كانت زوجتهم متوفية وليس في أثناء حياتها، وهذا ما غفلت عنه الحولية الروسية.

هذا إلى جانب رواية أخرى ذكرها القاضي ديمتريوس لحالة زواج في الأمسة الحاكمة لعلها لم تتم؛ إذ أرسل إليه خطاباً لم يذكر المرسل اسمه، والذي كان يرئي في المعمودية الأبناء الشرعيين لأحد الأباطرة، ولم يذكر أيضاً في رسالته اسم هذا الإمبراطور، إلا أن المراعح الحديثة تميل إلى التعرف على هذا الإمبراطور على أنه ثيودور كومنين دوقاس حاكم إيبروس(515-1230م) (1101)، وكان هذا الإمبراطور على علاقة غير شرعية مع أخت المرسل، وتساءل المرسل عمداً إذا كان يجوز زواجه من ابنة هذا الإمبراطور الذي أنجبها من محظية، فأجاب القاضي ديمتريوس بعدم شرعية هذا الزواج بسبب العلاقة الروحية التي تجعل العائلتين كأنهم أقارب في الدم، إلى جانب صلة قرابة المصاحبة بينهما والتي تمثل قرابة من الدرجة الرابعة في قرابة المصاحبة، وقد أجاب القاضي بعدم شرعية مثل هذه الزجية(104). ويؤدي خطاب المرسل إلى أن التساؤل جاء قبل إتمام عملية الزواج، ولكننا لا نعلم بعدم عرف المرسل عدم شرعية تلك الزجية هل امتهن عنها أم حدث هذا الزواج، ولعل إرسال هذا المرسل لخطابه للقاضي ليتعرف على شرعية تلك الزجية أم لا لدليل على أنه يريد أن يتزوج بما جاء في القوانين البيزنطية، ولا يلد أن يخالف الشرع والقانون، ولكن- بطبيعة الحال- إذا كان الأمر في يد الإمبراطور ثيودور دوقاس فلن يتبقي في شيء عن الاستمرار في زواج ابنه من ابنة هذا المرسل، حتى لو كان هذا الزواج غير شرعي، وإجبار المرسل على إتمام تلك الزجية، خاصةً أن
الإمبراطور كان قد زوج ابنته إييرين من القيصر يوحننا أسان رغم صلة القرابة بينهما كما سبق القول.

نتائج الدراسة

1- أظهرت الدراسة وجود أربعة أنواع من القرابة في بيزنطة: قرابة الدم وقرابة المصاحرة والقرابة الروحية وقرابة التبني، وجميعها مثلًا عائشًا أمام الزواج، ووصل تحرير زواج الأقارب حتى الدراجة السابعة في قرابة الدم والمصاحرة.

2- كانت القرابة الروحية الناجمة عن المعمودية أوقت من القرابة الجسدية في القوانين الكنيسة والمدنية، وبالتالي كانت تحرير زواج القرابة الروحية أشد من زواج القرابة الجسدية.

3- أوضحت الدراسة العقوبات التي فرضت على الزواج الأقارب، فكل قد فرض عقوبات يستطيعانهما وحدهما تنفيذهما، فالإمبراطورية فرضت عقوبات تراوحت بين الإعدام والنفي ومصادرة الممتلكات والجلد، في حين فرضت الكنيسة عقوبات تراوحت بين فك الزواج والطرد من الكنيسة والعزل من المناصب الكهنوتية، الأمر الذي أجبر البيزنطيين على الالتزام بتلك القوانين لتجنبو تلك العقوبات الرادعة.

4- أوضحت الدراسة مدى ما وصلت إليه بيزنطة من تطور في النواحي القانونية، فأقردت لتحرير زواج الأقارب تشريعات عدة واضحة وصريحة.

5- أظهرت الدراسة أن هناك بعض القوانين البيزنطية أو الكنيسة التي بها بعض المأخذ والثغرات التي كان بإمكان البعض استغلالها للتحايل والالتفاف على تلك العقوبات.

6- أوضحت الدراسة أن مواقع زواج الأقارب كان لها آثار اجتماعية واقتصادية على العائلات البيزنطية، فأسهمت في تقنيت أملاك العائلة بزواج بناتها من
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

خارجها، وتضييع حقوق النساء والأبناء الذين تزوجوا بالفعل من أقاربهم، وبالتالي تدمير حياة تلك الأسرة الجديدة.

- بُنيت الدراسة طريقة بعض الأباطرة لتمير مخالفتهم لقوانين منع زواج الأقارب، فتموه من أصم أنذره عن الإصغاء لما أسده الكنيسة له من نصائح بشأن هذا الزواج، ولم يلتقي لممارسة الشعب له كما في حالة الإمبراطور هرقل، ومنهم من لجأ إلى تقديم الرشاوي والعود لإقناع رجال الدين بمنحه إذن أو إعفاء بالموافقة على زواج ابنه من قريبها كما في حالة الإمبراطور أندرونينيتوس كومنين، ومنهم من لجأ إلى استغلال سلطته التشريعية وسلطة البطريكة الموالية له لإصدار مرسوم خاص يسمح له بهذا النوع من الزواج كما في حالة الإمبراطور إسحاق الثاني أنجيلوس، ومنهم من لجأ إلى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة كأغلب حكام إيبروس.

- أظهرت الدراسة عدم التزام التاج البيزنطي بما جاء في القوانين البيزنطية على طول الخط، فإذا كانت تلك القوانين تتفق مع مصالحهم التزموا بها، وإذا كانت خلاف ذلك ضرموا بها عرض الحائط، وبالتالي فقد كان القانون في الغالب – لا يطبق على الأسر البيزنطية الحاكمة.

- أظهرت الدراسة مدى تفوق السلطة الإمبراطورية على سلطة البطاركة، فمما بلغت قوة السلطة الدينية إلا أنها لم تستطع أن تتف طويلاً في وجه السلطة العلمانية.

- بُنيت الدراسة أن بعض الأباطرة لجأوا إلى زواج الأقارب من أجل تحقيق مكاسب سياسية لهم وإعطاء الشرعية لحكمهم كما في حالة الإمبراطور هرقل عندما زوج ابنه من ابنة نيقتاس ابن عمه ليضمن ولاء وعون نيقتاس له، وكذلك ميخائيل الأول حاكم إيبروس الذي تزوج من أرملة حاكم مدينة نيكوبوليس ليعطي الشرعية لنفسه في حكم المدينة، وحالة ثيودور كومنين دوقاس حاكم إيبروس الذي زوج ابنته من قيصر بلغاريا لضمان فك أسره.
هو وأسرته واستعادة ممتلكاته، وحالة الإمبراطور ميخائيل الثامن بالبوليجوس الذي زوج ابنته من شقيق حاكم إبيروس؛ ليضعف من الأسرة الحاكمة في إبيروس ويقسم صفوفها. في حين لجأ بعضهم لزواج الأقارب من أجل عشقة وحبه لتلك القربة كما في حالة هرقل مع مارتنيا، أو حالة قيصر بلغاريا يوحنا إممان مع الأميرة البيزنطية إيرين.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

الهوامش

1. مدونة جوستينيان في الفقه الروماني: ترجمة عبد العزيز فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009، ص 183.


3. مدونة جوستينيان، ص 183-184.


المعمودية هي أحد الطقوس المسيحية التي تعني دخول الشخص في المسيحية، وتقوم على استحال الشخص في الماء سواء بالتغطيس أو الرش أو السكب، وتعني المعمودية الموت مع المسيح والدفن معه والاتحاد به، وبعدا يصبح المعتم تابعاً ليسوع المسيح وتبعاً للكنيسة المسيحية، عن المعمودية انظر:

- بحثنا الذهبي الفم: ثمانين عظات في المعمودية، ترجمة جوزيف معلوف وآخرون، ط1، منشورات المكتبة البولسية، بيروت، 1993، ص 3 و4 وما بعدها.

- أما العراب فهو الشخص الذي يرعى الطفل ويقف معه في أثناء معموديته، ومعناه أنه سيتكفل به روحياً ويعلمه الأمور الدينية والفضائل الروحية، ويكون هذا العراب آياً روحياً للطفل. انظر:

بجاحنا الذهبي الفم: ثمانين عظات، ص 56.


انظر أيضاً: محمد دسمي: التبني في المجتمع البيزنطي دراسة في العلاقات الأسرية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، عدد 44، مجلد 3، 2018، (ص 18-25)، ص 22-29.


(16) Procheiros nomos, p. 71.

(18) Ecloga, p.171.

(19) Procheiros nomos, p. 71

(20) Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht Der Orientalischen Kirche, Wien, 1864, p.230.

(21) Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht, p.232.

(22) Constantin G. Pitsakis, Législation et stratégies, p.683.


(24) Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht, p.232


(27) Ecloga, p.171.

(28) Procheiros nomos, p. 70.

(29) Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht, p.233.

(30) Procheiros nomos, p. 70.


(32) Theodosian code, pp. 74-5.

Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht, p.235.

The Institutes of Justinian, p.107.

Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht, p.236.

Cf. also, Constantin G. Pitsakis, *Législation et stratégies*, p. 682.


(45) Jos Zhishman, Das Eherecht, p.242.


(47) Jos Zhishman, Das Eherecht,p.243; Michael Angold, Church and Society, p.105.


(51) Demetrii Chomateni ,Prolegomena, p.242.

(53) Ecloga, p. 173; Procheiros nomos, p. 70.
Cf. also, Constantin G. Pitsakis, Législation et stratégies, p. 677; Tia Kolbaba, the Byzantine Lists Errors of The Latins, University of Illinois Press, Chicago, 2000, p. 45.

Cf. also, Constantin G. Pitsakis, Législation et stratégies, pp. 681, 683; John Meyendorff, Marriage, p. 48.

Cf. also, Constantin G. Pitsakis, Législation et stratégies, p. 681.

(56) قوانين القديس باسيليوس، ص. 890، 897.

(57) Ecloga, p. 173

(58) Procheiros nomos, p. 71

(59) Procheiros nomos, pp. 70-1.

(60) الكتاب المقدس: سفر اللاوبيين، إصداح، ص. 21، آية 24.

(61) الكتاب المقدس: سفر التثنية، إصداح، ص. 72، آية 5-6.

(62) الكتاب المقدس: إنجيل مرقس، إصداح، ص. 67، آية 18.

(63) The Seven Ecumenical Councils, p. 230.

(64) قوانين مجمع قيصرية الجديد: في مجموعة الشرع الكنسي، (ص. 141-152)، ص. 89.

(65) Theodosian code, p. 74.

(66) Theodosian code, p. 75

(67) Ecloga, p. 173

(68) الكتاب المقدس: سفر اللاوبيين، إصداح، ص. 18، آية 18.

(69) Theodosian code, pp. 74-5

(70) The Seven Ecumenical Councils, p. 230.

(71) قوانين مجمع قيصرية الجديد، ص. 142.
(71) The Seven Ecumenical Councils, pp. 1478-79.
(72) Procheiros nomos, p. 72.

(74) Elizabeth Archibald, Incest, p.30.

(75) The Seven Ecumenical Councils, p. 926.

(76) Ecloga, p.171.

(77) Demetrii Chomateni, Prolegomena p.77

(78) Mouda Joustenian, ص 21

(79) Procheiros nomos, p. 70; The Seven Ecumenical Councils,p. 926.

(80) Procheiros nomos, p. 71


(82) Procheiros nomos, p. 70.


(84) Theodosian code, p. 74.

(85) Mouda Joustenian, ص 22

(86) Ecloga, p.171.

(87) Procheiros nomos, p. 70.
(90) Jos Zhishman, Das Eherecht, p. 235.
(91) Theodosian code, p. 75
(92) Procheiros nomos, p. 156.

(93) Theodosian code, p. 75; Demetrii Chomateni, Prolegomena, p. 111.


(96) The Seven Ecumenical Councils, p. 230.

(98) The Seven Ecumenical Councils, p. 928.

(99) The Seven Ecumenical Councils, p. 926.

(101) The Seven Ecumenical Councils, p. 926.


(107) Ecloga, p.173; The Seven Ecumenical Councils, p. 928.

قوانين مجمع ترولو، ص 583.

Cf. also, Michael Angold, Church and Society, p.405.


(110) John Haldon, The social history, p.63.

(101) مدونة جوستنيان، ص 23-4.


(112) Demettrii Chomateni, Prolegomena, p.111.


- انظر جدول زواج الأقارب في الأسر البيزنطية الحاكمة في شكل رقم (2) في آخر البحث.

(115) البطريرك نقولا: التاريخ المختصر، 2-697م، ترجمة هاني عبد الهادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 65 و 119 هامش 41.

انظر أيضًا: ليلى عبد الجواد: الدولة البيزنطية في عهد هرقل وعلاقتها بالمسلمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 89.

- صممت الحوليات الفصحية Chronicon Paschale على ذكرها إلا مرة واحدة فقط، بشكل عابر، ولعل كاتبها تعمد إخفاء هذا الفعل الشنيع من تاريخه.

(116) Theodosian code, p. 74.

قوانين ثيوفيلس أسقف الإسكندرية، ص 912. انظر أيضًا: 296 -
انظر أيضاً: ليلي عبد الجواد: الدولة البيزنطية في عهد هرقل، ص 89. 

(118) Theophanes, The Chronicle of Theophanes Confessor, Byzantine and 
Near Eastern History AD 284-813, trans. Mango and Scott, Clarendon 
Cf.also, Kaegi W., Heraclius Emperor of Byzantium, Cambridge University 

ليلي عبد الجواد: الدولة البيزنطية في عهد هرقل، ص 90. (119) البطريرك نقول: التاريخ المختصر، ص 15.

(120) Lynda Garland, Byzantine Empresses: Women and Power in 

(121) البطريرك نقول: التاريخ المختصر، ص 65. 
- يُعد الهيبودروم أو ميدان السباق أشهر وأوسع معالم القسطنطينية، وكان عبارة عن مبنى 
ضخم يقع غرب القصر العظيم، شيد في عهد الإمبراطور سيبينيوس، وأكمل 
بناءه الإمبراطور قسطنطين الأول I (305-337م) للمزيد انظر: وفاء 
إبراهيم العبد: محاولات الاستيلاء على القسطنطينية حتى فتحها على أيدي العثمانيين، 
رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، 2015، 
ص 37. (122) البطريرك نقول: التاريخ المختصر، ص 71. 

(123) البطريرك نقول: التاريخ المختصر، ص 65، 470. انظر أيضاً: 
Σεβαστή Ζώη, Βασιλόπαιδες του Βυζαντίου στον ιδιωτικό και δημόσιο 
βίο (610-1056),Διδακτορική Διατριβή,Εθνικό και Καποδιστριακό 
Πανεπιστήμιο Αθηνών, Αθήνα, 2010, p.83; Lynda Garland, Byzantine 
Empresses, p.63. 

(124) البطريرك نقول: التاريخ المختصر، ص 75. انظر أيضاً: 
Andreas Stratos, Byzantium in The Seventh Century, 5 vols., trans. Hionides 

- للمزيد عن مارتينا وهرقلانونس والمعارضة ضدهما، انظر: 
وفاء إبراهيم العبد: الأوصياء ودورهم السياسي على العرش البيزنطي(141-1347م) رسالة 
دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، 2018، ص 
52 وما بعدها.
مونتغ زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

(125) يوحنان النبيسي: تاريخ مصر ليوحنان النبيسي رؤية قبطية للفتح الإسلامي، ترجمة عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009، ص 210.

(126) سعيد بن بطريق: التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، طبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1905، ج 2، ص 31. انظر أيضاً:
Lynda Garland, Byzantine Empresses, p. 72.


Cf. also, Stratos, Byzantium, vol.2, p. 205; Lynda Garland, Byzantine Empresses, p. 70;


Cf. also, Stratos, Byzantium, vol.2, p. 205; Lynda Garland, Byzantine Empresses, p. 70;

John Bishop of Nikiu, Chronicle, p. 197.

(128) يوحنان النبيسي: تاريخ مصر، ص 216.

(129) البطريرك نقولور: التاريخ المختصر، ص 31، 612 هـ.

- نيقاس هو ابن جرجيوس Gregorios شقيق هرقل الأكبر والد الإمبراطور هرقل، وقد ساعد نيقاس الإمبراطور هرقل في السيطرة على العرش في القسطنطينية؛ فمنحه الأخير لقب بطريق، انظر:

البطريرك نقولور: التاريخ المختصر، ص 57-58.
(130) Ecloga, p.171; Procheiros nomos, pp. 70, 156.

(131) Niketas, O City of Byzantium, pp.145, 171, 390, n. 719.
- انظر شكل رقم (3) في آخر البحث الذي يوضح درجات القرابة بين ألكسيوس كومنين وإبراهيم من ناحية الأم والأب.

(132) Niketas, O City of Byzantium, p.145.

(133) Niketas, O City of Byzantium, pp.145, 171, 390, n. 719.

(134) Niketas, O City of Byzantium, p.146.

- Cf. also, Jos Zhishman, Das Eherecht, p.249; Michael Angold, Church and Society, p. 121; Constantin G. Pitsakis, Législation et stratégies, p.692.

- إمارة إيروس: هي إحدى الممالك التي أسسها البيزنطيون بعد سقوط عاصمتهم في أيدي اللاتين سنة 1204 م، أسسها ميخائيل أنجيلوس (1204-1215 م) في الشمال الغربي لبلاد اليونان، انظر:

(137) Akropolites, The History, pp. 144; 146, n.5.

لا يعرف عن سيناكيريموس سوي القليل، باستثناء أنه كان حاكم نيكوبوليس الواقعة على ميسينوس
الساحل الغربي لإيبيروس، وكان متزوجًا من إحدى نساء عائلة ميسينوس.

وقد قُتل في أواخر عام 1204، انظر:

ST. Theodora of Arta, p. 327, n.11.

(139) Demetrii Chomateni, Prolegomena, P.72.


(143) Akropolites, The History, p. 207.


نظرت الكنيسة المسيحية إلى الزواج الثاني بعد الترمل على أنه غير مستحسن وفي مرتبة أقل من الزواج الأول، وفرضت عقابات على هذا الزواج، في حين منعت الزواج الثالث أو الأكثر من ذلك وفرضت عقابات مغلفة على ذلك، للمزيد انظر:

قوانين القديس باسيليوس، ص.86.


انظر شكل رقم (٤) يوضح درجات القرابة بين ميخائيل ديمتريوس وأنا ابنته ميخائيل

الثامن في آخر البحث.


- كانت رتبة ديوسيوت تأتي في المرتبة الثانية بعد الإمبراطور خلال تلك الفترة، انظر: 
  
  وفاء إبراهيم العبد: الأوسماء، ص 90.


(149) Leo the Deacon, *The History*, p.100.
Cf. also, Garland, *Byzantine Empresses*, p.130.

- بارداس فوقص كان القائد الأعلى للجيش البيزنطي في الشرق في عهد الإمبراطور قسطنطين السابع، وكان لديه ثلاثة أبناء: نقولس قائد جيش الأناضول والإمبراطور المستقبلي، وليو قائد جيش كابودوكيا والقسطنطين قائد جيش سولوفيا. 
  


Cf. also, John Meyendorff, *Christian Marriage*, p.103.

- أولجا كانت زوجة الأمير الروسي أيغور (14914-95) توفيت في سنة 969م، سميت بعد معموديتها بهيلينا
  

(153) عن صحة رواية تعميد أولجا في القسطنطينية أو في كيف أنظر:


Demetrii Chomateni , Prolegomena, pp. 78-9. (157)

Demetrii Chomateni , Prolegomena, p.77.

C.F.H.B. Corpus Fontium Historiae Byzantinae
D.O.P. Dumbarton Oaks Papers
F.Z.B.R. Forschungen Zur Byzantinischen Rechtsgeschichte
M.A.A. Medieval Academy of America
O.D.B. The Oxford Dictionary of Byzantium
P.G. Patrologiae Graecae
P.O. Patrologia Orientalis
حساب درجات القرابة

شكل (1)
حساب درجات القرابة
جدول يوضح زواج الأقارب في الأسر البيزنطية الحاكمة

<table>
<thead>
<tr>
<th>مدى اكتمال الزواج</th>
<th>درجة القرابة</th>
<th>نوع القرابة</th>
<th>الزوجة القريبة</th>
<th>الزوج القريب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أكتمل</td>
<td>الدرجة الثالثة</td>
<td>قرابية الدم</td>
<td>مارتينا</td>
<td>الإمبراطور هرقل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدرجة السادسة</td>
<td>قرابية الدم</td>
<td>جريجوريا</td>
<td>الإمبراطور قسطنطين الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدرجة السادسة</td>
<td>قرابية الدم</td>
<td>إيرين، إبنة عم والد الزوج</td>
<td>ألكسيوس، ابن غير الشرعي للإمبراطور</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدرجة السابعة</td>
<td>قرابية الدم أو المصاهرة</td>
<td>إيرين، شقيقة الإمبراطور</td>
<td>القيصر يوحنا كاستاكوزين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدرجة الرابعة</td>
<td>قرابية المصاهرة</td>
<td>غير معروف اسمها</td>
<td>ميخائيل الأول حاكم إبيروس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدرجة الخامسة</td>
<td>قرابية المصاهرة</td>
<td>ماريا، ابنة ميخائيل الأول</td>
<td>ستيفان الأول حاكم صربيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدرجة الرابعة</td>
<td>قرابية المصاهرة</td>
<td>إيرين، ابنة ثيودور، متزوج من ابنة إيرين، ماريا</td>
<td>يوحنا أسان الثاني قيصر بلغاريا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية
<table>
<thead>
<tr>
<th>الدرجة السادسة</th>
<th>القرابة المصاهرة</th>
<th>أنانا أبنة الإمبراطور ميخائيل الثامن بالبوليجوس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أكتمل حالة غير مؤكدة</td>
<td>القرابة الروحية نقفور عراب في المعمودية لأبناء ثيوفانتو</td>
<td>الإمبراطورة ثيوفانتو</td>
</tr>
<tr>
<td>محاوله غير حقيقية</td>
<td>القرابة الروحية أولجا الأميرة الروسية</td>
<td>الإمبراطور نقفور فوكان</td>
</tr>
<tr>
<td>محاوله لعلها لم تتم</td>
<td>القرابة الروحية أولجا الأميرة الروسية</td>
<td>الإمبراطور نقفور فوكان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

النجمة إنجين حمدي
الزوج يوحنا أسان دوقاس حاكم إيبروس وإمبراطور سالونيك

شقيق ميخائيل متزوج من ابنة عمة أنا أبنة الإمبراطور ميخائيل الثامن

حالة غير مؤكدة

القرابة الروحية

نقفور عراب في المعمودية لأبناء ثيوفانتو

الإمبراطورة ثيوفانتو

الأميرة الروسية

الإمبراطور نقفور فوكان

محاولة غير حقيقية

القرابة الروحية

يعتقد أن قسطنطين السابع عراب في المعمودية لأولجا

الإمبراطورة

الإمبراطور

الإمبراطور

الإمبراطور

محاولة لعلها لم تتم

القرابة الروحية

وأصل الزوج المحتمل عراب لأبناء ثيودور دوقاس

قرابة المصاهرة

عمة الزوج المحتمل على علاقة غير شرعية مع ثيودور دوقاس

ابنة غير شرعية للثيودور دوقاس حاكم إيبروس وإمبراطور سالونيك

لم يذكر اسمه

شكل رقم (2)
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

أشكال رقم (3)

درجات القرابة بين ألكسيوس كومين ابن مانيول كومين وإيرين ابنة أندرونيلوس الأول

أشكال رقم (4)

درجات القرابة بين ميخائيل ديمتريوس وأنا ابنة الإمبراطور ميخائيل الثامن
قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأجنبية:

موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية


ثانيا: المصادر العربية والمعربة:

- الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد.
- سعيد بن بطريرك، ترجمة أبو القاسم عبود، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1995.
- ابن العربي، غريغوريوس ابن أهرون بن توما الملطي، ترجمة رؤوف نصر، دار الرائد اللبناني، لبنان، 1983.
- ميخائيل السرياني: تاريخ مار ميخائيل الكبير، 33، ترجمة مارغريغوريوس صليب شمعون، دار ماردين، حلب، 1996.


- John Meyendorff,

- Jos Zhishman, Das Eherecht Der Orientalischen Kirche, Wien, 1864.


- Plamen S. Cvetkov, Bŭlgariïa i Balkanite v dva toma: Bŭlgarskata dŭrzhava ot Azii kŭm Evropa,ZNAK, 1996.


Ελευθερία Παπαγιάννη and others, Ιστορία Δικαίου, Ζωγράφου, 2015.


Σεβαστή Ζώη, Βασιλόπαιδες του Βυζαντίου στον ιδιωτικό και δημόσιο βίο (610-1056), Εθνικό και Καποδιστριακό Πανεπιστήμιο Αθηνών, Αθήνα, 2010.


Παναιτού Ιλιου Παναιτότος, Ιστορία της Βουλγαρίας: Βυλγαρικό Σύνολο, Πανεπιστήμιο Αθηνών, Αθήνα, 2010.

Πλαμεν С., Ζωγράφου, Βουλγαρία και Μπαλκανίτικα από την αρχαιότητα τους, Συλλογικό έργο, Λευκωσία, 1998.

رابعاً: المراجع العربية والمعربة:

- رشيد، ستي芬: الحضارة البيزنطية، ترجمة عبد العزيز جاويش، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
- مهندس، عائشة أبو الجدل: العلاقات الروسية البيزنطية في العهد الأموي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982.
- الجنزوي، علي: العلاقات الروسية البيزنطية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1989.
موانع زواج الأقارب في الإمبراطورية البيزنطية

- محمد دسوقي: التبني في المجتمع البيزنطي دراسة في العلاقات الأسرية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، عدد 44، مجلد 3، 2018.

- محمد فرحات: تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2013.

- وفاء إبراهيم العبد:
  - محاولات الاستيلاء على القسطنطينية حتى فتحها على أيدي العثمانيين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، 2015.
  - الأوصياء ودورهم السياسي على العرش البيزنطي (641-747م) رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، 2018.